الكتاب: أشد الجهاد
المؤلف: الشيخ داود الموسوى البغدادى
الجزء:
الوفاة: معاصر
المجموعة: ردود علماء المسلمين على الوهابية والمخالفين
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع: ١٤٠٦ - ١٣٦٤ ش - ١٩٨٦ م
المطبعة:
الناشر: مكتبة الحقيقة - إستانبول - تركيا
ردمك:
ملاحظات:

هذا كتاب أشد الجهاد في إبطال دعوى الاجتهاد
تأليف العالم العلامة شيخ الإسلام وناصر السنة
الفاني بربه الأبدي سيدي ومولاي الشيخ
داوود الموسوي البغدادي
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي رزق أهل السنة أتباع المذاهب الأربعة * وعمر بهم وباتباعهم الدين وأربعه * والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين * وعلى آله وأصحابه والأئمة المجتهدين في الدين غير المبتدعين * أما بعد فيقول المفتقر إلى الرب الأبدي * داوود بن السيد سليمان البغدادي النقشبندي الخالدي * قد أتتنا صحيفة من بعض طلبة العلم المنسوبين لنا عن لسان بعض أهل الهند يذكرون فيها أن أناسا عندهم يدعون الاجتهاد المطلق وأنهم غير محتاجين إلى اتباع المذاهب الأربعة رضي الله عنهم ويزعمون أن الله تعالى ورسوله ما أوجبا على الناس اتباعهم وأنهم يعتمدون على الأخذ من الكتاب والسنة فطلب مني الجماعة الهنديون رد هؤلاء المدعين وبيان تزيف أقوالهم لئلا يغتر بهم من مثلهم أو غيرهم من العوام ولما كانت هذه المسألة لم يصنف فيها كتاب فيما علمت التزمت أن أنقل ما حرره العلماء رحمهم الله تعالى وأتتبع أقوالهم في خلال مباحثهم في بعض المسائل وأن هذه المسألة تحتاج إلى أمد بعيد لكن استعين بالله على قصر مسافتها لأن الطالبين مستعجلون فيها وقد عن لي أن أسميها أشد الجهاد في إبطال دعوى الاجتهاد فأقول وبالله التوفيق أول ما نقدم أحوال المذاهب الأربعة
ومناقبهم رضي الله عنهم ونفعنا من بركاتهم ليصدق قول الفرزدق فيما قاله أولئك

أولئك آبائي فجئني بمثلهم * إذا جمعتنا يا جرير المجامع
قال علامة البشر شهاب الدين أحمد بن حجر في كتابه الخيرات الحسان في مناقب أبي
حنيفة النعمان في أول خطبته الحمد لله الذي اختص العلماء بوراثة الأنبياء والتخلق بأخلاقهم وجعلهم القدوة للكافة في معاشهم ومعادهم وميز المجتهدين منهم بقيامهم بمصالحهم وإيضاح الخق لهم في مصادرهم ومواردهم وباضطرار الخلق إليهم في قوام ما به حياة أرواحهم وأبدانهم فهم الملوك لا بل الملوك تحت أقدامهم وفي أسرارهم وأقلامهم وهم النجوم لا بل النجوم تستمد من أنوارهم وهم الشموس لا بل الشموس تستضيئ من أضوائهم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أترقى بها في كمالات معارفهم وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المذيع لمعالي مناقبهم وكمالهم والمفيض عليهم من سوابق التوفيق لاقتفاء آثاره في سائر أحوالهم ما سبقوا به من سواهم إلى الخلافة الكبرى عنه في الهداية والإمداد للخلق ببواطنهم وظواهرهم إلى أن قال والأولى أن يختار من الأئمة الأربعة من ظن أنه أفضل الأربعة وأعلمهم ثم كل من أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم احتاز بإقليم لا يعرف فيه غير أتباعه أو يكون أتباعه أكثر كإقليم الحجاز واليمن ومصر والشام وحلب وعراق العرب والعجم بالنسبة للشافعي رضي الله عنه وكالغرب على سعته بالنسبة لمالك رضي الله عنه وكالروم والهند وما وراء النهر بالنسبة لأبي حنيفة رضي الله عنه ومن ثم قال المصنف يعني صاحب كتاب عين العلم وورد من طريق أبو حنيفة سراج أمتي وأن فضله وما اشتهر عنه من العبادة والورع والزهد والسخاء ودقة النظر وحدة الفكر يغني عن أن يستدل لفضله بما أطبق المحدثون على وصفه وسمع الباري في المنام يقول أنا عند علم أبي حيفة أي بالحفظ والقبول والرضى وإنزال البركة فيه وفي الآخذين به وسلم المخالفون له سبعة أقسام في الفقه وهو المشارك لهم في الباقي ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة وأصحابه وقال أيضا من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه وقال أيضا قلت لمالك أرأيت أبا حنيفة فقال رأيت رجلا لو كلمك في السارية أن يجعلها من ذهب لقام بحجته وقال النضر بن شميل كان الناس نياما عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة

ودخل على أمير المؤمنين المنصور وعنده عيسى بن موسى العابد الزاهد فقال للمنصور هذا عالم الدنيا فقال له المنصور عمن أخذت العلم قال عن أصحاب عمر عن عمر رضي الله عنه فقال المنصور لقد استوثقت وكان يقوم كل الليل وسمع هاتفا في المنام وهو في الكعبة المشرفة يقول يا أبا حنيفة أخلصت الخدمة لي وأحسنت معرفتي فقد غفرت لك ولمن تبعك ببركة إخلاصك وإحسانك المذكورين إلى يوم القيامة وفي هذا من البشرى له ولأتباعه ما يحمل الموفق منهم على بذل طاقته في اقتفاء آثار إمامه فيما كان عليه من تلك الأخلاق العلية والصفات الطاهرة الزكية التي قل أن تجتمع إلا للعارفين والأئمة المجتهدين وتلمذ له كبار من الأئمة المجتهدين والعلماء الراسخين كالإمام الجليل المجمع على جلالة براعته وتقدمه وزهده عبد الله بن المبارك وكالإمام الليث وكالإمام مالك بن أنس وناهيك بهؤلاء الأئمة وكالإمام مسعر بن كدام وأبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم وما اشتغل رضي الله عنه بدعوة الناس إلى مذهبه إلا بالإشارة النبوية في المنام ليدعوهم إلى مذهبه بعدما قصد الانزواء والاستخفاء عنهم تواضعا واحتقارا لنفسه عن أن يجعل لها حظا ويرى منها أو لها فعلا حسنا يستحق رعاية الناس إلى الاقتداء والعمل به فلما جاء الإذن ممن فوضت إليه قسمة خزائن الله تعالى على مستحقيها علم أن ذلك حتم لا بد منه فدعى الناس إليه حتى ظهر مذهبه وانتشر وكثرت أتباعه وخذلت حساده ونفع الله به شرقا وغربا وعجما وعربا ورزق حظا وافرا في أتباعه فقاموا بتحرير أصول مذهبه وفروعه وامعنوا النظر في منقوله ومعقوله حتى صار بحمد الله محكم القواعد معدن القوائد ويؤيد ذلك ما حكاه بعض أصحاب المناقب أن ثابتا والده أتى به وهو صغير لعلي كرم الله وجهه فدعى له بالبركة ولذريته فكان ما أوتيه أبو حنيفة من بركة تلك الدعوة ولقى أنسا الصحابي وغيره رضي الله عنهم ونظم بعضهم من لقي من الصحابة فقال

لقى الإمام أبو حنيفة ستة * من صحب طه المصطفى المختار
أنسا و عبد الله بخل أنيسهم * وسميه ابن الحارث الكرار
وزر ابن أوفى ثم واثلة الرضى * واضمم إليهم معقل بن يسار

ومولده رضي الله عنه سنة ثمانين وموته بالمائة والخمسين وأما الإمام مالك رضي الله عنه

ولد في سنة خمسة وتسعين ومات في تسع وسبعين مائة وروى عنه أنه قال ما أفتيت حتى شهد لي سبعون إماما أني أهل لذلك وقل رجل كنت أتعلم منه ومات حتى يستفتيني قال اليافعي أخبر بنعمة الله بهذا الكلام من غير افتخار يعني من باب فأما بنعمة ربك فحدث وقال الزرقاني في شرح الموطأ هو الإمام المشهور صدر الصدور أكمل العقلاء واعقل الفضلاء ورث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشر في أمته الأحكام والفصول أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون إماما أنه أهل لذلك وكتب بيده مائة ألف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر سنه وصارت حلقته أكبر من حلقة مشايخه في حياتهم وكان الناس يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان وله حاجب يأذن أو لا للخاصة فإذا فرغوا أذن للعامة ولا يدخل الخلاء إلا كل ثلاثة أيام مرة ويقول والله لقد استحييت من كثرة ترددي للخلاء ولما ألف الموطأ اتهم نفسه بالاخلاص فيه فألقاه في الماء وقال إن ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل منه شئ وأثنى الأئمة عليه كثيرا قال سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد للرجال وكان لا يبلغ من الحديث إلا ما كان صحيحا يعني لا يقول بلغني كذا وفيه أدنى شبهة بل لا يقول ذلك إلا وهو صحيح قطعا ولا يحدث إلا عن ثقات الناس وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله صلى الله الله وعليه وسلم من مالك بن أنس ولا أقدم عليه في صحة الحديث أحدا وما رأيت أعقل منه وقال عبد الرحمن بن مهدي سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث والإمام مالك إمام فيهما جميعا وقال يحيى ابن سعيد ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث زاد بن معين كان مالك من حجج الله على خلقه إمام من أئمة المسلمين مجمع على فضله وقال الشافعي إذا جاء الأثر فمالك النجم وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانته وما أحدا بن علي في علم الله من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله ومالك وبن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي من أثبت أصحاب الزهري قال مالك في كل شئ وقال بن وهب لولا مالك والليث لضللنا وكان الأوزاعي إذا ذكر مالكا قال عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين وقال بن عيينة لما بلغته وفاته ما ترك على الأرض مثله وقال أيضا مالك إمام الدنيا وعالم أهل الحجاز مالك حجة في زمانه ومالك سراج الأمة وإنما كنا نتبع آثاره وقدمه ابن حنبل على الثوري والليث والحكم وحماد والأوزاعي في العلم وقال سفيان بن عيينة في حديث يوشك أن يضرب أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة أخرجه مالك والترمذي وحسنه النسائي والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعا نرى أنه مالك بن أنس وروى أبو نعيم عن المثنى بن سعيد سمعت مالكا يقول ما بت ليلة إلا رأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج بن عبد البر عن مصعب بن عبد الله الزبير عن أبيه قال كنت جالسا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك فجاء رجل فقال أيكم أبو عبد الله مالك فقالوا هذا فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبل بين عينيه وضمه إلى صدره وقال والله رأيت البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فأتى بك ترعد فرائيصك فقال ليس عليك بائس يا أبا عبد الله وكناك وقال أجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحت فلاه مسكا منثورا وقال ضمه إليك وبثه في أمتي فبكى مالك طويلا وقال الرؤيا تسر ولا تضر وإن صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله ولقد اللف في مناقبه مجلدات كثيرة والله أعلم وأما الإمام الشافعي رضي الله عنه فهو الإمام القرشي المطلبي الملتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف ولقد أحسن من قال

الشافعي إمام كل أئمة * تربو فضائله على الآلاف

ختم النبوة والإمامة والهدى * بمحمدين هما لعبد مناف

فهو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وشافع المنسوب إليه هذا أسلم هو وأبوه السايب صاحب راية قريش يوم بدر فالشافعي إمام الأئمة علما وعملا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظا ونسبا فإنه برع في كل ما ذكر وفاق أكثر

من سبقه لا سيما مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك الأنواع وكثرة الأتباع في أكثر أقطار الأرض وتقدم مذهبه وأهله لا سيما في الحرمين والأرض المقدسة وهذه الثلاثة وأهلها أفضل الأرض وأهلها ما لم يجتمع لغيره وهذا حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك يعني المناقب وزعم بعض وضعه حسدا وغلطا فاحشا وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملأ طباق الأرض علما قال إمام السنة والحديث أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث والفقه نراه الشافعي ولأنه لم يجتمع لقرشي من الشهرة كما ذكر مثل ما اجتمع له فلم ينزل الحديث إلا عليه وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه يا أبتي إني أراك تكثر الدعاء للشافعي فكيف كان قال يا بني إنه كان للناس كالشمس للدنيا وكالعافية للناس فهل ترى لهذين من خلف وثناء السلف عليه كثير ضربنا عنه خوف الإطالة وأما غرايب استنباطاته فكثيرة جدا وكاشف أصحابه بوقايع وقعت بعد موته كما أخبر ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعطاه ميزانا فأولت له بأن مذهبه أعدل المذاهب وأوفقها للسنة الغراء التي هي أعدل الملل وأوفقها للحكمة العملية والعلمية ولد بغزة على الأصح سنة خمسين ومائة ثم أجيز بالافتاء وهو بن خمسة عشر سنة ثم رحل لمالك فأقام عنده مدة وحفظ موطأه وكان في الأول تسعة آلاف حديث وخمسمائة ثم اختصره في هذا الموجود الآن وهو ألف وسبعمائة تقريبا والشافعي رضي الله عنه حفظ الأول قبل الاختصار وهو بقدر هذا الموجود نحو ستة مرات فليتنبه لذلك ثم رحل لبغداد ولقب ناصر السنة لما ناظر بها أكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف ميتا ثم عاد بعد عامين لمكة ثم لبغداد سنة ثمانية وتسعين ومائة ثم بعد سنة لمصر فأقام بها كهفا لأهلها إلى أن تقطب ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة في نحو أربع سنين وتوفي سنة أربعة ومائتين بها وأريد بعد أزمنة نقله منها لبغداد وظهر من قبره روايح طيبة عطلت حواس الحاضرين فتركوه وقد أكثر الناس التصانيف في مناقبه حتى بلغت نحو أربعين تصنيفا وأما الإمام أحمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي أحد الأعلام ببغداد وقد تجاوز سبعا وسبعين سنة بأيام فكان إماما في الحديث

وضروبه وإماما في الفقه ورقايقه إماما في السنة ودقايقها وحقايقها إماما في الورع وغوامضه إماما في الزهد وحقايقه خرج أبواه من مروز وهو محمول به وولد ببغداد ونشأ بها ومات بها ورحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة وسمع من سفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد ويحيى القطان وهشيم بن بشير ومعتمر بن سليمان وإسماعيل بن عليه ووكيع بن الجراح و عبد الرحمن بن مهدي وروى عنه عبد الرزاق بن همام ويحيى بن آدم والوليد بن هشام بن عبد الملك الطيالسي وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أخذ عنه الحديث وهو أخذ عن الشافعي الفقه والعلم والأسود بن عامر والبخاري ومسلم وأبو داوود وأكثر عنه في السنن وروى الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه وروى النسائي عن عبد الله بن أحمد عنه وروى بن ماجة عن محمد بن يحيى الذهلي عنه والأثرم وأبو بكر أحمد المروزي وعمر بن سعيد الدارمي وخلق لا يحصون وقال إبراهيم الحربي أدركت ثلاثة لن يرى أبدا مثلهم يفخر النساء أن يلدن مثلهم رأيت أبا عبيد القسمي بن سلام ما أمثله إلا جبل نفخ فيه الروح ورأيت بشر ابن الحارث الحافي ما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلا ورأيت أحمد بن حنبل كأن الله جمع له علم الأولين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء وعن الحسن بن العباس قال قلت لأبي مسهر هل تعرف أحدا يحفظ على هذه الأمة أمر دينها قال لا أعلم إلا شابا بالمشرق يعني أحمد بن حنبل وقال قتيبة بن سعيد لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري والأوزاعي ومالك والليث بن سعد لكان هو المقدم وقيل لقتيبة أيضم أحمد إلى التابعين قال نعم يضم إلى كبار التابعين وقال يحيى بن معين دخلت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل فقلت له أوصني فقال لا تحدث السند إلا من كتابي وقيل لأبي زرعة من رأيت من المشايخ المحدثين أحفظ قال أحمد بن حنبل حزز كتبه اليوم الذي مات فيه بلغ اثنى عشر حملا وعدلا وكل ذلك كان يحفضه عن ظهر قلبه وقال إبراهيم بن شماس خاض الناس فقالوا إن وقع أمر في أمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن الحجة على وجه الأرض فاتفقوا كلهم على أن أحمد بن حنبل حجة وقال ابن الأهدل كان أحمد من خواص أصحاب الشافعي وكان الشافعي يأتيه في منزله وكان

أحد يحفظ ألف ألف حديث وقال الربيع كنب إليه الشافعي من مصر فلما قرأ الكتاب بكى فسألته عن ذلك فقال يذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اكتب إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل واقرأ عليه مني السلام وقل له إنك ممتحن على القول بخلق القرآن فلا تجبهم نرفع لك علما إلى يوم القيامة قال الربيع له البشارة فخلع قميصه وأخذت جوابه فلما قدمت إلى الشافعي وأخبرته بالقميص قال لا نفجعك به ولكن بله وادفع إلي مائة حتى أكون شريكك فيه وحرز من حضر جنازته من الرجال فكانوا ثمانمائة ألف ومن النساء ستين ألفا وأسلم يوم موته عشرون ألفا من اليهود والنصارى والمجوس وحكى عن إبراهيم الحربي قال رأيت بشر الحافي في النوم كأنه خارج من مسجد الرصافة وفي كمه شئ يتحرك فقلت ما هذا فقال نثر علينا لقدوم روح أحمد بن حنبل الدر والياقوت فهذا ما التقطته انتهى ما ذكره بن الأهدل قال في الشذرات وقد جمع بن الجوزي أخباره وكذلك البيهقي وشيخ الإسلام الهروي مات سنة إحدى وأربعين ومأتين وهذه المناقب التي ذكرناها وشهادة السلف الصالح من التابعين وتابع التابعين لهم هي قطرة من بحر وشذرة من قلادة نحر هي السبب الأقوى في اتباع هؤلاء الأربعة دون غيرهم مع ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بطريق الضمن بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي رواية ثم الذين يلونهم وكل من هؤلاء واقع في هذه القرون الخير الشاهد لها خير البرية فمن يترك هؤلاء الأكابر الداخلين في قوله تعالى ومن تبعهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ويتبع واحدا في أرذل القرون الذي هو إلى الجهل والرداءة أقرب ويترك الذين شهد لهم المعصوم ومن بعده من السلف المحفوظين ثم من من هؤلاء المدعين مثل أبي حنيفة في كونه واردة فيه أحاديث من سيد المرسلين ورأى بعض الصحابة وقد قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني أو رأى من رآني أو رأى من رأى من رآني كما في الحديث الصحيح ومن يقول له الله تعالى قد غفرت لك ولمن تبعك إلى يوم القيامة ومن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بإظهار مذهبه وهداية الناس به فكيف يقدم عاقل على ترك هذا وتقديم من هو في زمان الجهل والفساد والجدال والعناد وكذلك

من من هؤلاء المدعين من أفتى وجلس للدرس في زمان التابعين وهو بن سبعة عشر سنة وشهد له سبعون إماما من كبار التابعين أنه يستحق الافتاء والتدريس وهو بهذا العمر مع وجود أولئك الأكابر كما وقع لمالك والشافعي ومن يشهد له الأكابر من تابع التابعين أنه ليس في الدنيا من يحفظ على الأمة أمر دينها ويكون حجة على أهل الأرض من الكفار والمبتدعين كالإمام أحمد رضي الله عنه وما أشبه ذلك من هذه الأحوال التي هي كالمعجزة في هذا الزمان ومحال أن يكون مثلها الأعلى طريق خرق العادة ولنرجع إلى رد هؤلاء المدعين للاجتهاد المطلق في هذا الزمان في قولهم إنه ليس في حق المذاهب الأربعة حديث وارد في الأخذ بأقوالهم وما ورد أن الأخذ بأقوالهم من الأفعال الحسنة بل لنا الأخذ بالكتاب والسنة فنقول إن القرآن الشريف مصرح بالأخذ بالمذاهب على طريق العموم وفي الأحاديث النبوية كذلك لكن بطريق الإشارة لا بخصوص أربعة بل بعموم المجتهدين ثم آل الأمر إلى الانحصار في الأربعة إذ لم يكن مثلهم بعد هم وأجمع العلماء من زمانهم إلى يومنا هذا على ذلك وكل واحد من الكتاب والسنة حجة تامة ترد هؤلاء الجهلة المدعين أما الكتاب فقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله ورسوله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا رجح المفسرون أن أولي الأمر العلماء وقد أمر الله بطاعتهم لدخولهم بطاعة الرسول ورجح هذا القول الآخر أنهم الأمراء من ولاة الأمور بأن ولاة الأمور لا تجب طاعتهم إلا إن وافقت فتاوى العلماء فالعلماء في الحقيقة أمراء الأمراء فكان حمل الآية عليهم أولى وأرجح وذلك أن الأمراء إن كانوا علماء فاتباعهم لعلمهم وإلا فالإمارة وحدها من دون علم لا تفيد وتحتاج إلى العلم والعلماء كما هو ظاهر هكذا قرره الفخر الرازي في تفسيره وزيف ما عداه من الأقوال واستنبط منها أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس كلها مأخوذة من نفس هذه الآية فارجع إليه إن أردته قال الفخر الرازي ذهب كثير من الفقهاء أن ظاهر الأمر في الآية للوجوب ورد من خالف في ذلك من المتكلمين قال وقد دللنا على أن قوله تعالى وأولي الأمر منكم يدل على أن الإجماع حجة فنقول كما دل على هذا الأصل فكذالك دل على مسائل كثيرة من

فروع القول الإجماع ونحن نذكر بعضها (فنقول الفرع الأول) مذهبنا الإجماع لا ينعقد إلا بقول العلماء الذين يمكنهم استنباط أحكام الله من نصوص الكتاب والسنة وهؤلاء هم المسمون بأهل الحل والعقد في كتب أصول الفقه فنقول الآية دالة عليه لأنه تعالى أوجب طاعة أولي الأمر والذين لهم النهي والأمر في الشرع ليس إلا هذا الصنف من العلماء لأن المتكلم الذي لا معرفة له بكيفية استنباط الأحكام من النصوص لا اعتبار بأمره و نهيه وكذلك المفسر والمحدث الذي لا قدرة له على استنباط الأحكام من القرآن والحديث فلما دلت الآية على أن إجماع أولي الأمر حجة علمنا دلالة الآية على أنه ينعقد الإجماع بمجرد قول هذه الطايفة من العلماء ثم ذكر الله في الآية في هذه السورة وهي قوله تعالى ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فقال الفخر الرازي فيه مسائل (الأولى) في أولي الأمر قولان أحدهما إلى ذوي العلم والرأي منهم والثاني أمراء السرايا ورجح الأول بأن العلماء إذا كانوا عالمين بأوامر الله ونواهيه كان يجب على غيرهم قبول قولهم له وحينئذ لا يبعدوا أن يسموا أولي الأمر من هذا الوجه ويدل عليه ليتفقهوا في الدين وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون فأوجب الحذر بإنذارهم وألزم المنذرين قبول قولهم فجاز بهذا المعنى إطلاق أولي الأمر عليهم ثم قال فنقول الآية دالة على أمور (أحدها) أن في الأحكام ما لا يعرف بالنص بل بالاستنباط (ثانيها) أن الاستنباط حجة (ثالثها) أن العامي يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث انتهى كلام الفخر فإن قلت فهؤلاء الناس الذين يدعون الاجتهاد في هذا الزمان يقولون إنا من العلماء وإنا داخلون في حكم الآية قلت أولا اتفق أهل الأصول أن غير المجتهد المطلق ولو كان عالما يسمى عاميا مقلدا وثانيا ينصرف هذا الإطلاق إلى الفرد الكامل من العلماء وهم المجتهدون المستنبطون ولا شك أن هؤلاء معدوم منهم الاستنباط بل هو منهم محال وذلك أن هذا المدعى إنما تعلم العلم من كتب فروع المذاهب وفهم ما فهمه منها ولو أنصف وترك ما تعلم فليستنبط لنا كم مسألة فمن أين يأتي لنا بغير ما في المدونة للمذاهب ومن أين له أصول غير ما أصلوه وفروع غير ما فرعوه فإنهم الذين وضعوا أصل الفقه وفرعه من

غير سبق كتاب من أحد قبلهم غير الكتاب والسنة ولو فرض أن أحدا يترك أصولهم وفروعهم ويريد أن يحدث أصولا وفروعا من نفسه فإنه لا يتأتى له إلا بعد عشرات من السنين والأيام ولا أظنه إذا فعل يقدر أن يظهر شيئا غير ما أظهره الأئمة الأربعة فليتق الله مدعي ذلك وليثنيه بل أقول ظهور مثل هؤلاء في هذه الأزمان مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري إن الله لا ينزع العلم انتزاعا من الناس ولكن ينزعه بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا

وقد أجمع المفسرون وأهل الأصول أن قوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون أنها أمر من الله لغير المجتهد أن يقلد المجتهد كما دلت الآية الأولى على وجوب إطاعة أولي الأمر من العلماء المستنبطين لقوله تعالى ولو ردوه إلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم كما قرره الفخر وغيره وسيأتي إجماع جميع العلماء على انحصار الاتباع لهؤلاء المذاهب الأربعة من وقتهم إلى يومنا هذا قال الإمام الشعراني ومما يؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة في علوم الوحي فكما أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ في نفس الأمر وإن خطأه أحد فذلك الخطأ إضافي فقط لعدم اطلاعه على دليل فإن جميع الأنبياء والرسل في منازل رفيعه لم يرثهم فيها إلا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل به فإنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم الاجتهاد في الأحكام تبعا لقوله تعالى ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم أن الاستنباط من مقام المجتهدين رضي الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع انتهى وأما الدليل من الأحاديث النبوية فأصل اختلاف المذاهب ووجوب اتباعهم قوله صلى الله عليه وسلم مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة لي ماضية فإن لم يكن في سنة لي ماضية فما قال أصحابي لأن أصحابي كالنجوم في السماء فأيما أخذتم به فقد اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة رواه البيهقي في المدخل عن بن عباس مرفوعا قال بن حجر في الخيرات الحسان وسبقه السيوطي في المواهب ففي هذا الحديث إخباره صلى الله عليه

وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع من منذ زمن أصحابه الذي هو زمن الهدى والرشاد المشهود لهم من مشرفهم بأنه خير القرون على الإطلاق ويلزم من اختلافهم اختلاف من بعدهم لأن كل صحابي مشهور بالفقه والرواية أخذ بقوله ومذهبه جماعة ومع ذلك رضي به صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليه ومدحهم حتى جعل ذلك الاختلاف رحمة للأمة وخيرهم في الأخذ بقول من شاءوا من أصحابه اللازم له الأخذ بقول من أرادوا من المجتهدين بعدهم الجارين على منوالهم والسالكين لمسالكهم في أقوالهم وأفعالهم انتهى وأما الأحاديث التي فيها الإشارة ففي الإمام الأقدم والمجتهد الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه في حديث الصحيحين لو كان العلم في الثريا لتناوله رجال وفي رواية رجل من فارس قال السيوطي وغيره من المحدثين هذا نص في أبي حنيفة إذ لم يظهر لأحد منهم ما ظهر له ولأتباعه وتبعه على ذلك جملة من المحدثين والفقهاء وأما الإمام مالك رضي الله عنه فقوله صلى الله عليه عليه وسلم يوشك أن تضرب أكباد الإبل فلا يجدون عالما إلا عالم المدينة وقد تقدم في مناقبه وأما إمام الشافعي رضي الله عنه فقوله صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملأ طباق الأرض علما وقد تقدم من رواه في مناقبه وحقق الأكابر من السلف أنه محمول على هؤلاء المذاهب فهذه الأحاديث إرشادات منه صلى الله عليه وسلم إلى هذه المذاهب الأربعة وفهم منها السلف الصالح في زمنهم وبعده عليهم وعلى استحسان اتباعهم دون غيرهم فكيف يقول المدعون لم يرد حديث في الأخذ بأقوالهم مع أن الحديث وارد بالعموم والخصوص وأما قولهم بل لنا الأخذ بالكتاب والسنة فيقال لهم وهل خرج هؤلاء المذاهب عن الكتاب والسنة وأبقوا لأحد شيئا يأخذ به المتأخر عنهم فهذا أشبه ما يكون بقول الرافضة والزيدية والخوارج فإنهم يضللون الأمة المحمدية ويدعون أنهم والمذاهب والصحابة على غير هدى وأما أهل السنة والجماعة فليس كذلك فإن كان هؤلاء المدعون من الرافضة والخوارج فلا كلام لنا معهم لأنهم ما رقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية كما في البخاري ومسلم وكافة كتب الحديث وحمل سيدنا علي رضي الله عنه وكذلك غيره حمل قوله تعالى قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا على الخوارج المكفرين

للأمة المحمدية في جميع الدنيا ما عداهم فإن هؤلاء أهل عناد وصقاعة عقل لا ينبغي لعاقل الكلام معهم ويلوث فمه بمخاطبتهم كما هو معلوم لمن ابتلى بهم من أهل السنة والجماعة (والدليل الثالث) على وجوب اتباع هؤلاء المذاهب الأربعة دون من عداهم إجماع العلماء على ذلك في كل الأقطار والأزمان والإجماع في مثل هذه الأمور أقوى من النص لاشتمال الإجماع على تواطئ العقول الفاضلة من العلماء وغيرهم على تقليد هؤلاء المذاهب الأربعة والتدين بأقوالهم وأفعالهم لله والتقرب إلى الله تعالى بهم وإنتاج الأقطاب والأولياء في كل زمان من أتباع مذاهبهم كما هو مشاهد لكل أحد فهاك نقول الفضلاء من كل مذهب قال الفخر الرازي والرافعي والنووي الناس كالمجمعين اليوم على أن لا مجتهد قاله العلامة بن حجر المكي في فتاويه بل قال بعض الأصوليين منا لم يوجد بعد عصر الإمام الشافعي مجتهد مستقل أي من كل الوجوه يعني والإمام أحمد ابن حنبل رضي الله عنه يجعله من مجتهدي المذهب من أتباع الشافعي كالربيع وغيره من العلماء المماثلين له وقال بن الصلاح وهو من مشايخ النووي من أهل الستمائة بعد الهجرة ما نصه من ثلاثمائة سنة قبل زمانه عدم المجتهد المستقل فكيف يمكن في هذه الأزمان المتأخرة التي عم فيها الجهل والفسق وعدم الفهم أن يحصل مجتهد مستقل وقد عدم قبل ابن الصلاح الذي هو بحر محيط متفنن في ساير العلوم بثلاثمائة سنة كيف ساغ له هذا الكلام وهو بنفسه كان أحسن من هؤلاء المدعين في هذه الأزمان بألف درجة كيف لم يدعه لنفسه هو وكان الفخر الرازي والرافعي والنووي كذلك يعني كل منهم من أهل الحفظ والاتقان ولم يدعو الاجتهاد مع سعة علومهم ويدعيه هؤلاء الذي قصارى أمرهم إن كانوا أهل علم أن يفهموا عبارات مثل هؤلاء في كتبهم المنقولة عن المذاهب فقد كان دعواهم الاجتهاد أيسر عليهم وأولى وألزم وقال الإمام السبكي في متن جمع الجوامع وكذلك الحنفية يجوز خلو الزمان عن مجتهد والمختار أنه لم يثبت وقوعه أي الاجتهاد وقال في الدر المختار في أوله وذكروا أن المجتهد المطلق قد فقد وقال في موضع آخر على أنه يجوز خلو الزمان عنه عند الأكثر يعني الخلو عن المجتهد المطلق نهر وأما الأئمة المالكية فقال بعض شراح ابن أبي زيد القيرواني من المالكية في قول المتن في آخر الرسالة والالتجاء إلى كتاب الله

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففي الفزع إلى ذلك العصمة ولنذكر لك في هذه الجملة أصول الأحكام التي هي الكتاب والسنة يعني متواترها وآحادها مما جاء من فعله وقوله وتقرير وسبيل المؤمنين هو الإجماع واتباعه واجب قال الله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقوله خير القرون يشير بذلك إلى الاقتداء بالقرون الثلاثة الأول يعد الكتاب والسنة والإجماع وبيان ذلك أن لا مقلد إلا المعصوم لامتناع الخطأ عليه أو من شهد له المعصوم حيث يتعذر الاقتداء به لأن مزكى العدل عدل وقد شهد عليه السلام لقرنه ثم الذين يلونهم فوجب اعتبارهم في الاقتداء على مراتبهم لكن القرن الأول حفظوا عن الشارع الأكبر صلى الله عليه وسلم ولم يجمعوا فلم يعرف عام من خاص ولا ناسخ من منسوخ وذلك لا يتحصل إلا بالجمع في القرن الثاني فحفظوا ما جمعوه وذلك لا يكفي التفقه فيه و قد تفقهوا فيه ولكنهم لم يستوعبوه ثم جاء القرن الثالث فحفظ ما جمع على جمعه واستوفى ما جمع بفقه فكمل علم الدين في القرن الثالث حفظا وجمعا وتفقها في كل فن شرعي فأخذ ذلك عن علمائه الذين صلح ورعهم وهم نحو أثنى عشر رجلا فكان لكل منهم أتباع ثم لم تزل اتباعهم تنقرض ينقرض علمائها حتى لم يبق إلا جملة الأئمة الأربعة ما لك وأبي حنيفة و الشافعي وأحمد رضي الله عنهم فاقتصر الناس عليهم واتبعوا مذاهبهم مع أنه لا تخلوا الأرض من قايم لله بحجة يعني غير المجتهدين لقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال طايفة من أمتي ظاهرين على الحق ففي كل عصر سادة وفي كل قطر قادة لكن القرون الثلاثة الأصل فيهم الخير والشر عارض وما بعدهم من القرون ليس كذلك فهم معتبرون بأوصافهم (وفي المتن) وفي اتباع السلف الصالح النجاة وبهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه لأنهم قد جمعوا ثلاثة أشياء العلم الكامل والورع الحاصل والنظر السديد وغلبة الإصابة ولولا هذه الأمور ما صح الاقتداء بهم وإن اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم بل تعين أن يقتدى بهم على مراتبهم قال البلالي ويجب مذهب معين وله الرجوع عنه وعن بعض مسائله لا تتبع الرخص (قلت)

أما تتبع الرخص فحرام إجماعا لأنه تلاعب بالدين انتهى كلام الرسالة وشرحها وهو كلام متين وأما أقوال الأئمة الحنفية فقد نقل الشر نبلا لي الحنفي في كتابه العقد الفريد عن ابن الصلاح والسبكي لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أي قضاء وإفتاء (ونقل) عن الزاهدي في شرح القدوري (وعن أحمد العيافي) العبرة بما يعتقده السمتفتي من المذاهب الأربعة فكل ما يعتقده من مذهب حل له الأخذ به ديانة ولم يحل له خلافه وعن ابن أمير حاج والذي يقتضيه القواعد كما ذكره شيخنا يعني بن الهمام يلزم التقليد لواحد من الأربعة ولا يلزم سكون نفسه إلا فيما إذا وجد غيره لا فيما لم يجد ثم في غير كتاب من الكتب المذهبية أي الحنفية المعتبرة إن المستفتي إن أمضى قول المفتي لزمه وإلا فلا انتهى كلام العقد الفريد (وأما الأئمة الحنابلة) فقال في الإنصاف ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر من الزمن الأول لأن الحديث والفقه قد دونا لكن الهمم قاصرة والرغبات فاتره فاترة والدنيا غالبة (ونقل ابن القيم) في إعلام الموفقين عن الإمام أحمد بالسند المتصل قال قيل لأحمد إذا حفظ الإنسان مائة ألف حديث أيكون مجتهدا قال لا قيل فمائتي ألف حديث قال لا قيل فثلاث مائة ألف حديث فال لا قيل فاربعمائة ألف حديث قال أرجوا فإذا كان آخر المذاهب الذي بينه وبين أقدم المذاهب نحو مائتي سنة هكذا يقول فكيف يتأتى لمن لا يحفظ ثلاثمائة حديث بأسانيدها أن يكون مجتهدا في هذا الزمان الفاسد بل إن هؤلاء المدعين لم يحفظوا عشرين حديثا بموجب ما تفصحه شقشقاتهم التي أظهروها وبينونها فإنها ليس إلا عبارة عن هذيان بل رأيت مقالات لبعض هؤلاء المدعية الاجتهاد تناقض دعوى الاجتهاد فمن ذلك أنه قد أخذ نقولا كثيرة عن مذاهبنا الأربع وجعلها أصولا لمذهبه فيا ليت شعري أن المجتهد كيف يستأصل أصول غيره بل لا بد له أن يستأصل أصولا غير أصولهم مستنبطة من عنده كما عرفت سابقا فمن هذا يتحقق عندك ما قلناه من عدم الحفظ والتناقض لأنه لو كان حافظا لعرف طريق الاجتهاد فتأمل ذلك واعلم نقل صاحب الإنصاف بعد نقله ما تقدم فقيل لأبي إسحاق ابن شاقلا فأنت تفتي ولا تحفظ هذا القدر فقال

لكن أفتي بقول من يحفظ ألف ألف حديث يعني الإمام أحمد وهذا أحد ما يوجب الامتناع من ادعاه الاجتهاد لأن المجتهد يلزمه الاطلاع على هذا المقدار من الأحاديث ليعلم الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد فما دام لم يطلع على هذا المقدار لا يمكنه الاجتهاد لأنه يفوته هذه الأشياء والمذاهب الأربعة اطلعوا على ذلك وزيادة فالعمدة عليهم لا على أهل الجهل والفساد وقال بن القيم الحنبلي في (إعلام الموقعين) والمقصود أن الواجب فيما علق الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا تقصر بها ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه وقد مدح الله أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله وشبهه ونظيره ويلغى ما لا يصح وهذا هو الذي يعقله الناس من الاستنباط وقال الجوهري الاستنباط كالاستخراج ومعلوم أن ذلك قدر زايد على مجرد مفهوم اللفظ فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط إذ موضوعات الألفاظ لا تناله بالاستنباط وإنما ينال العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا مجردا فأذاعه وأفشاه وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقة ومعناه يوضحه لأن الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه ومن ذلك استنباط الماء من أرض البئر والعين ومن هذا قول علي رضي الله عنه لما سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه ومعلوم أن هذا الفهم قدر زايد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه وخصوصه فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظايره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيه غير المراد ولا يخرج منها شئ من المراد انتهى وليس من له هذه الرتبة والحالة إلا الأئمة الأربعة الذين كانوا في قرب زمن النبي والصحابة ونالوا من نور الرسالة ومدد علمه ما لم ينله غيرهم فكيف يمكن لغيرهم في آخر الزمان حال كحالهم وفهم كفهمهم واطلاع على نصوص النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين

نهم كمثلهم ولهذا جميع علماء الأمة ممن بعدهم مشوا على مناهجهم واتبعوا مذاهبهم وثابر وأعلى تنقيحها وتهذيبها وبيان المعتمد منها في كل هذه القرون التي تبلغ من نحو مذهب أبي حنيفة اثنى عشر قرنا كلهم مضوا مع فضلهم وعلمهم وتقدمهم وحفظهم على اتباع مذاهبهم ولم يدعوا هذه الدعوى العاطلة الباطلة إذ هم أزكى نفوسا وأطهر أوصافا وأورع طريقا وأغزر علما وفهما من هؤلاء ولم يمكنهم الدعوى فكيف يدعي من لا يعد في العير ولا في النفير وهؤلاء الذين قلنا عنهم ألوف كيف اجتمعت آرائهم وعلومهم على أتباع المذاهب الأربع فهذا دليل الإجماع من أهل العلم على تقليد المذاهب واليأس من وجود مثلهم أو من يدانيهم ومخالفة الإجماع من العلماء والعوام في كل هذه الأعصار حرام ويستحق المخالف العذاب كما مر في الآية الشريفة وكأن من أظهر نفسه في هذه الأزمان بدعوى الاجتهاد المطلق يقول بلسان نطقه ولسان حاله إن كل هؤلاء العلماء والمقلدون ما لهم عقول وهو العاقل ولا لهم فهم وهو الفاهم ولا شك أن هذا عين الجنون الذي يستوجب صاحبها الحبس المديد والعذاب الشديد لسعيه بجنونه في الأرض الفساد فهؤلاء خارجون عن زمرة أهل العلم الكاملين من السلف الصالحين ومن تبعهم إلى يوم الدين فهل يقبل عاقل مثل هذه الخرافة أن شرذمة قليلة المغالب عليها الجهل يدعون في هذا الزمان الاجتهاد ولا يتبعون المذاهب ومن هو إعلم منه بألف درجة لا يدعيه ويجعل نفسه مقلدا أفلا يستحي من الله ورسوله ومن هؤلاء العلماء الأجلاء أن يرتفع عليهم ويقول أنه هو مثل إمامهم المذهب في الاجتهاد وأين الثريا من يد المتناول فقد سولت له نفسه الأمارة بالسوء المدعية رتبة بعيدة عنها بكثير لغلبة هو النفس وطمس البصيرة وأن لا يكون تحت حكم غيره من المذاهب الذين هم أقطاب هذه الملة علما وعملا وإخلاصا وكشفا ظاهرا وباطنا بل من اتباعهم إلى يومنا هذا كم ظهر منهم من الأقطاب والأولياء الأحباب الذين أطلعهم الله تعالى على ظاهر العلم وباطنه وما ادعوا الاجتهاد وذلك مثل عبد الله بن المبارك والجنيد البغدادي والسري السقطي ومعروف الكرخي وبشر الحافي وسيدنا الشيخ عبد القادر الجيلي والشيخ شهاب الدين السهروردي وشاه نقشبندي ومن قبله ومن بعده رضي الله عنهم فيا ليت

شعري كيف لم يدع هؤلاء الأكابر في العلم الباطن والظاهر الاجتهاد مع فضلهم وشهرتهم وكثرة اتباعهم ويدعيه من لا يكون كأدنى مخلص من محبيهم
فلو كانت هذه الدعوى سابقة لكان هؤلاء أحق بها للإلهام والكشف الحاصلين لهم من جانب الله تعالى لكن دل تقليد هم للمذاهب على أن الله تعالى كما منع في الظاهر أن يكون غير الأربعة كذلك في الباطن منع الله أن يدعي أحد هذه الرتبة وهذا أقوى دليل على منع المدعين
وأنها باطلة في الظاهر والباطن فما بعد الحق إلا الضلال فأنى يؤفكون ومما يدل على المنع من هذه الدعوى أن المذاهب كما قدمنا من مناقبهم أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه رأى الله في المنام تسعا وتسعين مرة والإمام مالك كان رضي الله عنه وأرضاه يرى النبي في كل ليلة وكذلك الشافعي رأى النبي صلى الله عليه وسلم مرات والإمام أحمد قال النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام على محنته وأن الله تعالى يرفع له بها علما إلى يوم القيامة فهل أحد من هؤلاء المدعين حصلت له من هذه الرتب شئ وأيضا مثل الإمام الأعظم رضي الله عنه رأى الصحابة فهل أحد منهم رأى منهم وأيضا رأو التابعين ممن جمع العلم والعمل فهل أحد وصل إلى ذلك (وذكر الشعراني في الميزان) فإن قلت هل يصح لأحد الوصول إلى مقام أحد من المجتهدين فالجواب نعم لأن الله على كل شئ قدير وقد قال بعضهم الآن يصلون إلى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر فإن ذلك مقام لم يبدعه أحد بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام أبا محمد بن جرير ولم يسلموا له (أقول) وهو من أهل الثلثمائة وخمسين وهو فيما يقال شافعي المذهب فتأمله وانصف قال الشعراني وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق إنما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد إمامه كابن القاسم
واصبغ مع مالك وكمحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة رضي الله عنهم وكالمزني والربيع
مع الشافعي إذ ليس في قوة أحد بعد الأئمة الأربعة أن يبتكر الأحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبدا ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئا لم يسبق أحد من الأئمة استخراجه فإنه يعجز انتهى وقال أيضا في الميزان وقد نقل السيوطي أن الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الأئمة الأربعة ومطلق منتسب كما عليه أصحابهم الذين ذكرنا هم ثم قال ولم

يدع الاجتهاد المطلق الغير المنتسب إلا الإمام بن جرير الطبري ولم يسلم له ذلك انتهى وقال ويكون على علم الإخوان أن لكل سنة سنها المجتهدون أو بدعة حرمها المجتهدون درجة في الجنة لمن أطاع أو دركا في النار لمن خالف وإن تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه المجتهدون واترك كلما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فإنك محبوس في دائرتهم ما دمت لم تصل إلى مقامهم لا عليك أن تتعداهم إلى الكتاب والسنة وتأخذ الأحكام من حيث أخذوا أبدا انتهى وما أشبه هؤلاء المدعين إلا كما وقع في زمان الشعراني أن أحدا من كابر علماء زمانه عمل بزعمه ردا على الإمام أبي حنيفة فأتى بكتاب صنفه ليراه الشعراني فاعتذر الشعراني بأنا لسنا من فرسان ميدان هؤلاء الأكابر فرأى في الواقعة التي هي بين النوم واليقظة أن الإمام أبا حنيفة كالجبل العظيم من نور من الأرض إلى السماء وذلك المدعي كالبعوضة واقف مقابل ذلك الجبل فهؤلاء المدعون في هذا الزمان بلا شك كالبعوضة بالنسبة إلى العلماء الأكابر المقلدين فضلا عن المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين (فصل) ثم بعد كتابتي لما تقدم رأيت المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير قال في أوله ما يؤيد بعض ما قدمته فأحببت نقله قال العلامة الشهاب بن حجر لما ادعى السيوطي رتبة الاجتهاد في المذهب لا المطلق قام عليه معاصروه من العلماء ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سؤالا فيه مسائل وأطلق الأصحاب فيها وجهين وطلبوا منه أنه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فيتكلم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين فرد السؤال من غير كتابة واعتذر بأن له أشغالا تمنعه عن النظر في ذلك قال الشهاب فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك أن مدعيها فضلا عن مدعي المطلق في حيرة من أمره وفساد في فكره وأنه ممن ركب متن غميا وخبط خبط عشوى قال ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحى من الله أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة يعني زمان بن حجر في سنة تسعمائة وهذا بيننا وبينه نحو أربعمائة سنة فكيف لا يستحي من في هذه الأزمنة أن يدعي هذه الرتبة التي

أقصر عنها الأولون ثم قال وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي وناهيك به هل هو من أصحاب الوجوه أم لا فما ظنك بغيره بل قال الأئمة في الإمام صاحب البحر يعني من الشافعية أنه لم يكن من أصحاب الوجوه هذا مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لأمليتها من حفظي أو من صدري فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي لا المطلق فكيف يسوغ لمن لا يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعي ما هوا على من ذلك وهو الاجتهاد المطلق سبحانك هذا بهتان عظيم وفي الأنوار عن الإمام الرافعي قال ما ذكرناه سابقا عنه أنه لا مجتهد اليوم وقال بن أبي الدم عالم الأقطار الشامية بعد سرره شروط الاجتهاد المطلق هذه الشروط يعز وجودها في زمننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والأصول والفروع وقد ملؤ الأرض من مؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد في المذهب لإمام معتبر أقواله تعد وجوها مخرجة في مذهب إمامه وما ذاك إلا لأن الله أعجز الخلايق في هذا أعلا ما لعباده بتصرم الزمان وقرب الساعة وأن ذلك من أشراطها مع أن زمان ابن أبي الدم متقدم وقال شيخ الأصحاب القفال القنوي قسمان احمدهما من جميع شروط الاجتهاد وهذا لا يوجد والثاني من ينتحل مذهبا واحدا من الأئمة كالشافعي وعرف مذهبه وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ بشئ من أقواله وأصوله فإذا سئل عن حادثة عرف لصاحبه نصا أجابه عنها وإلا يجتهد على مذهبه ويخرجها على أصوله وهذا أعز من الكبريت الأحمر فإذا كان قول القفال مع جلالة قدره وكون تلامذته وعلمائه أصحاب وجوه في المذهب فكيف بعلماء عصرنا ومن جملة علمائه القاضي حسين والفوراني ووالد إمام الحرمين الجويني والصيدلاني والسبخي وغيرهم وبموتهم وموت أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه من مذهب الشافعي وإنما هم نقلة وحفظة وأما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وشغر الزمان عنهم إلى هنا كلام ابن أبي الدم وقال شيخ الافتاء وفقيه العصر ورئيس التدريس في القرن التاسع شمس الدين الرملي والد صاحب

نهاية المحتاج شرح المنهاج أنه وقف على ثمانية عشر سؤالا سئل عنها الجلال السيوطي من مسائل الخلاف والمنقولة فأجاب عن شطرها بكلام قوم من المتأخرين كالزركشي واعتذر عن الباقي بأن الترجيح لا يقدم عليه إلا جاهل أو فاسق قال فتأملتها فإذا أكثرها من المنقول المفروغ منه فقلت سبحان الله رجل يدعي الاجتهاد وخفي عليه ذلك فأجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام مبين من كلام المتقدمين (انتهى كلام المناوي) ثم قال وليس حكايتي لذلك من قبيل الفض ولا الطعن عليه بل حذرا من أن يقلده بعض الأغبياء فيما اختاره وجعله مذهبه فيما خالف فيه الأئمة اغترارا بدعواه هذا مع اعتقادي مزيد جلالته وفره ط سعة اطلاعه ورسوخ قدمه وتمكنه في العلوم الشرعية وأما الاجتهاد فدونه خرط القتاد وقد صرح حجة الإسلام الغزالي بخلو عصره عن مجتهد حيث قال في الإحياء وأما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل العصر أي عصره وهو من أهل الخمسمائة فإنه يفتي به ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهب له يتركه وقال في الوسيط وأما شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي فقد تعذرت في وقتنا أو في عصرنا (انتهى كلام المناوي ملخصا) ثم إن ابن الصباغ من مقلدي مذهب الشافعي ذكر المؤرخون أنه لما وقعت كائنة التتار في بغداد سنة ستمائة وخمسين وأتلفوا الكتب الكثيرة حتى قيل سد بها الدجلة مبالغة وبنوا منها معالفا للدواب فبعد انقضاء الكائنة ما تأسف العلماء إلا على ذهاب الكتب المشتملة على العلوم فقال بن الصباغ أنا أمليها لكم من حفظي فصار يملي والناس يكتبون إلى أن مات رحمه الله تعالى فهذا العالم هكذا أعطاه الله حفظا وفهما خارقا للعادة وما ادعى الاجتهاد فلو كان ممكنا لادعاه مثل هذا الإمام وقال صاحب البنرازية في زمانه وهو من أهل الثمنمائه فيما أظن في باب الوصية وأين العلم وأين العلماء يعني أنه مفقود قبل زمانه فهذا يدلك أن مدعي الاجتهاد مع هذه الأقوال للعلماء الأجلاء أنه صلف العين شديد الوقاحة لكن كما قال الإمام السيوطي فيما سبق أن الترجيح للوجوه المذهبية لا يقدم عليها إلا جاهل أو فاسق فمن يدعي الاجتهاد في زماننا هذا فهو أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين نسئل الله السلامة من

هذا البلاء المبين آمين ثم اعلم أيها الناصح لنفسه المستبرء لدينه قبل حلول رمسه لو فرضنا أنك من أهل الاجتهاد مثلا أليس كما قيل السعيد من اكتفى بغيره فإن المذاهب الأربعة رضي الله عنهم لكونهم في ذلك الزمان المنور والعلم الغزير الأزهر والباطن الواسع الأطهر ما تركوا لأحد حاجة ولا أبقوا لمتعقب ذي لجاجة بل أصلوا وفرعوا وجنسوا ونوعوا وأخذوا من الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبرين ما يغني كل متورع ولو بلغ كلما بلغ أفتكون أنت أيها المدعي مثل أبي حنيفة في ورعه الذي ضاعت شاة في البلد فمنع نفسه عن أكل اللحم أربع سنين وقيل عشر سنين لما سئل عن عمر الشاة ماذا تعيش في الغالب فقيل له عشر سنين أو مثل الشافعي أو مالك أو أحمد ابن حنبل الذي منع نفسه شرب ماء الدجلة لأن الحكام كانوا إذا أكلوا رموا فضلة طعامهم فيها أو تكون عالما كعلمهم بل حاشا وكلا أن تكون كأدنى أدنى أدنى طلبة مقلديهم فإذا كان هؤلاء تعبوا وجاهدوا وسهروا وأجاعوا البطون وأظمؤوا القلوب ومنعوا النفوس لذائذها مدة عمرهم لأجل إقامة الدين وإراحة أئمة سيد المرسلين أفلا تكتفي بما أظهروه من الكتاب والسنة وتستريح من التعب فأي مسألة تريد أن تتعب نفسك في استخراجها أو ترى أنهم ما اتبعوا الكتاب والسنة مع علمهم وورعهم وأنت اتبعته حتى تأتي في آخر الزمان الذي هو شر الأزمان وسبقك خير الأزمان الذي كان فيه الفحول من الرجال ومن العلماء الأبطال وتريد أن تظهر شيئا ما ذكره أحد منهم وتستدركه عليهم فوالله إنك لمجنون وواقع في أمر مهول ويحك اتق الله فلا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله نعم أردت أن يقال خالف تعرف فسولت لك نفسك أنك إذا ادعيت الاجتهاد ساويت أولئك الأمجاد وظهر صيت لك بين الطغام والأوغاد وصرت في زعمك آمرا غير مأمور وفي قيد الجهل والادعاء مأسور أفلا تخاف الله يوم يؤخذ بالنواصي ويرجع إليه القريب والقاصي فانته وانتبه مما أنت به فعن قريب تذهب تلك الدعاوى وبالموت أنت أسفل السافلين هاوي ورأيت كتابا لبعض المتقدمين في ذم البدع والمبتدعين قال فيه ما نصه إذ لا يجوز أن يقلد الإنسان في دينه إلا من هو معصوم وهو صاحب الشريعة صرم أو من شهد له صاحب الشريعة بالخير وهم القرون الثلاثة الذين

اقتضى حكمة الشارع أن يخص كلا منهم بفضيلة فالقرن الأول خصهم الله بمزية لا سبيل لأحد أن يلحقهم فيها وهم الصحابة رضي الله عنهم ثم عقبهم التابعون فجمعوا ما كان من الأحاديث ومسائل الدين متفرقا حتى كان أحدهم يرحل في طلب حديث واحد ومسألة واحدة الشهر والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا الأحكام والتفسير من الصحابة فحصل لهم نصيب وافر في إقامة الدين فلذلك كانوا خيرا من بعدهم ثم عقبهم تابعوا التابعين الذين ظهر فيهم الفقهاء المجتهدون الذين قلدهم الناس والمرجوع إليهم في النوازل فوجدوا القرآن مجموعا ميسرا ووجد والأحاديث قد ضبطت وأحرزت فتفقهوا في القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة وعينوا وجوه الدلالة واستنبطوا منها أحكاما بينوها على مقتضى الأصول ويسروها على الناس ودونوا الدواوين وأزالوا المشكلات باستخراج الفرع من أصله ورده وتبيينه منه وانتظم الحال واستقر أمر دين الأمة المحمدية بسببهم فحصل لهم في إقامة هذا الدين خصوصية أيضا فلما مضوا لسبيلهم أتى من بعدهم فلم يجد في الدين وظيفة يقوم بها بل وجد الأمر على أكمل الحالات فلم يبق له إلا أن يحفظ ما دونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه ولا يحصل الخير إلا باتباعهم وتقليدهم وبقائه في ميزانهم فإن ظهر له فقه غير فقههم أو فايدة غير فايدتهم فردود عليه إلا أن يكون مما لم يقع بيانه في زمانهم بالفعل ولا بالقول فيجب حينئذ أن ينظر فيه على مقتضى قواعد هم في الأحكام الثابتة عنهم فإذا كان على مقتضى أصولهم يقبل وإلا فلا إذ كل من أتى بعدهم يقول في بدعة أنها مستحبة ثم يأتي على ذلك بدليل خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول لأن التقليد والاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن إنما يجوز لمن كان مجتهدا عدلا لا لمن كان مقلدا لا يفرق بين الغث والسمين ولا يعرف الشمال من اليمين لكن ينبغي أن الاجتهاد لما انقطع منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء وإخبار عدل موثوق في علمه وعمله إلى آخر ما قال انتهى فبين في عبارته هذه أن من شهد له صاحب الشريعة بالخيرية فهو الذي يتبع وتكون الإشارة إليه منه وهو قوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وأن

الطبقة الأولى هم الصحابة والثانية فيها أبو حنيفة ومالك والثالثة فيها الشافعي وأحمد بل الشافعي من الثانية لأنه ولد في مائة وخمسين ومات في مأتين وأربعة وكل عمره أربع وخمسون سنة فلا شك أن اجتهاده كان في الخمسين التي هي تمام المأتين وحقق هذا الفاضل أن الاجتهاد انقطع منذ زمان طويل وهو الموافق لما أجمع عليه أهل العلم والفهم كما قدمنا ذلك فقول هؤلاء المدعين إنه ليس في تقليد المذاهب الأربع حديث عدم اهتداء منهم إلى ما في هذه الآيات من الأمر وفي الأحاديث من الإشارة التي هي كالصريحة ويشير إلى ذلك كما قال بن القيم أيضا في قوله تعالى وجعلنا منه أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون فإنها وإن كانت نازلة في بني إسرائيل لكن عمومها بفيد دخول هذه الأمة من باب أولى لأنها أفضل الأمم بنص قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس والقاعدة الأصولية العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ثم الأئمة وإن كانوا عامين لكن لكونهم الفرد للكامل يخصون من هذا العموم لزيادة فضلهم ولإجماع الأمة خواصا وعواما على الخصوص العلماء من بعدهم على اتباعهم دون غيرهم (وأفاد الفخر الرازي) في تفسيره قوله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (سورة نساء آية ٥٨) قال رأيت الآية على أن العبرة بإجماع المؤمنين لأنه تعالى قال في أول الآية يا أيها الذين آمنوا ثم قال وأولي الأمر منكم فدل على أن العبرة بإجماع أهل السنة فأما سائر الفرق الذين يشك في إيمانهم فلا عبرة بهم انتهى (أقول) ومراده بسائر الفرق الذين يشك في إيمانهم هم الفرق الضالة عن طريق أهل السنة والجماعة ومنهم الرافضة والخوارج فإن هذه الفرقة المدعية بالاجتهاد المطلق الغالب يكونون من الروافض والزيدية والخوارج ومنهم أي من المدعين المسمون الآن بالوهابية فإنهم يصرحون بهذه المسألة ولا يرضون باتباع المذاهب كما رأيته في كتب بن عبد الوهاب ثم أقول كما لا عبرة بهم في الإجماع لا عبرة بهم في الاجتهاد الذي يدعونه ومن جملة ما يمنع مثل الخوارج من تسليم الاجتهاد لهم أنهم لا يؤمنون بحياة الميت في قبره وأنه لا يسمع ولا يري وأنه تراب وعظام لا يترتب عليه نعيم ولا عذاب ولا يؤمنون بالمعراج النبوي ولا يؤمنون بقدرة الله إلا للحي والحي عندهم هو الفاعل بنفسه

لا بالله تعالى إذ لو كان بالله لتساوى الحي والميت بل والجماد كما فر الحجر بثوب موسى عليه السلام فصار ينادي ثوبي يا حجر كما في البخاري ولا يؤمنون بكرامات الأولياء الصالحين وقد أجمع أهل السنة في كتب العقاد والفقه على الأيمان بها وأنها من واجبات الاعتقاد إذ الكرامة هي أمر خارق للعادة يجريه الله على يد عبده الصالح وقد اتفق أهل الشريعة والحقيقة على أن المذاهب الأربعة المجتهدين بنوا مذاهبهم على ظاهر الشرع وباطنه قال الشعراني في الميزان (فصل) في بيان استحالة خروج شئ من أقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لأنهم بنوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التي هي أعلا مرتبتي الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء وأنهم كانوا عالمين بالحقيقة خلاف ما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شئ من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الأئمة فوالله كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معا وأن في قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره فلا يحتاج أحد بعده إلى النظر في أقوال مذهب آخر لكنهم رضي الله عنهم كانوا أهل إنصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون أن الأمر يستقر في علم الله على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فأبقى لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق كشف الله له أنها تكون من جملة مذهب غيره فترك الأخذ بها من باب الإنصاف واتباع لما أطلعهم الله عليه من طريق كشفهم أنه مراد له تعالى لا من باب الإيثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الأولياء بقدرة الله على قسمة الأرزاق المحسوسة لكل إنسان فانظر يا أخي في أقوال أئمة المذاهب تجد أحدهم إن خفف في مسألة شدد في مسألة أخرى وبالعكس وسمعت سيدي عليا الخواص يقول إنما أيد أيمة المذاهب مذاهبهم بالمشي على قواعد الحقيقة مع الشريعة إعلاما لاتباعهم بأنهم كانوا علماء بالطريقين وكان يقول لا يصح خروج قول من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبدا عند أهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله

عليه وسلم وسؤالهم عن كل شئ توقفوا فيه من الأدلة هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة ومشافهة بالشروط المعروفة بين أهل الكشف وكذلك كانوا يسئلونه عن كل شئ فهموه من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به انتهى (وقال الشعراني أيضا) ما ثم لنا دليل واضح يرد كلام أهل الكشف أبدا لا عقلا ولا نقلا ولا شرعا لأن الكشف لا يأتي إلا مؤيدا بالشريعة دايما وهو إخبار بالأمر على ما هو عليه في نفسه وهذا هو عين الشريعة انتهى وهذا إنما ذكرته لئلا يقول المنكر لعلوم أهل الله تعالى أنه خلاف الشرع فلا ينهض حجة مع أنا قلنا إن الشريعة مرتبطة بالحقيقة (وقال أيضا) ومما يؤيد ذلك أيضا ما أجمع عليه أهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة في علوم الوحي فكما أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ في نفس الأمر وإن أخطأ أحد منهم فذلك الخطأ إضافي فقط لعدم اطلاعه على دليل وقد تقدم مثل هذا (فإن قلت) إن أبا حنيفة رضي الله عنه قال لأصحابه إن توجه لكم دليل من الكتاب والسنة فخذوا به وهذا يدل على عدم وجوب تقليدهم (قلت) إن أصحاب الإمام مع كونهم كانوا في زمنهم الصالح في خير القرون المشهود لها بالخيرية كان لهم أهلية الاجتهاد في الجملة لتعلمهم من المذهب وأخذهم لأصوله وفروعه ومع ذلك ما ادعوا لأنفسهم مذهبا غيره بل جعلوا أنفسهم مقلدين لعلمهم بعدم وصولهم إلى درجة إمامهم وأن أمامهم تواضعا قال لهم هذا الكلام ولهذا لما جعل أبو يوسف له مجلسا مستقلا أرسل الإمام له من يسأله عن مسائل إن قال نعم أخطأ وإن قال لا أخطأ فعلم أنه لا قدرة له على الاستقلال
فرجع إلى الإمام ولازمه حتى مات ولهذا قال كل من أصحاب أبي حنيفة ما قلنا قولا إلا وهو من قول أبي حنيفة فهم مجتهدون في المذهب لا مجتهدون مطلقا كالإمام بل مرجحون لبعض أقواله على بعض ولهذا يقال لمن يأخذ بأقوالهم حنفي لا يوسفي ولا محمدي ولا زفري والمذاهب رضي الله عنهم ما أوجبوا على الناس تقليدهم ولكن الله تعالى هو الموجب لتقليد أهل الاجتهاد والاستنباط عموما لكن لما نظر الناس من علماء وقتهم وبعدهم إلى يومنا هذا

ما وجدوا أحدا أحق بالاتباع فاختاروهم على غير هم ولعدم تدوين مذاهب الصحابة والتابعين غير هذه المذاهب الأربعة وأيضا رأوا هؤلاء في العلم والحفظ والإتفان والزهد والورع والتقوى والشفقة على الخلق على جانب عظيم ومن التواضع للخلق والتودد لهم بالخير على حظ جسيم لا جرم اختارهم أهل السنة وما بغوا بهم بديلا فالذي يدعي الاجتهاد بعد هم بلا شك أنه صاحب نفسانية وتكبر وإزراء بالخلق يريد التميز والصيت ولولا ذلك لوسعه ما وسع العلماء الفضلاء أهل العصر المتقدم الذين هم أذن المذهب لهم بما توجه لهم من الدليل وما خرجوا عن إمامهم ومذهبهم وتقليده وما ادعوا أنهم مجتهدون فهذه العبارة التي قالها الإمام لأصحابه من أدل الأدلة أنه ليس لغيرهم ادعاء ذلك خصوصا أهل العصر المتأخر في مثالة القرون وذبالة الآراء وذهاب أكثر قواعد الدين والله الهادي والمعين (قال الإمام الشعراني) إن الله لما من على بالا طلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت جميع المذاهب التي درست ورأيت أطول الأئمة جدولا الإمام أبا حنيفة ويليه الإمام مالك ويليه الإمام الشافعي ويليه الإمام أحمد بن حنبل وأقصرهم جدولا الإمام داوود يعني الظاهري وقد انقرض في القرن الخامس فأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب أبي حنيفة أول المذاهب ةالمدونه فكذا لك يكون آخرها انقراضا وبذلك قال أهل الكشف (وأيضا) قال في الميزان إنه رأى بكشفه مراتب المذاهب الأربعة في الجنة حول مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبين على مراتب أزمانهم فأبو حنيفة أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالك بعده والشافعي بعد الإمام مالك وأحمد بعد الشافعي رضي الله عنهم فهذا يدل على أنه لو كان المجتهد المطلق له وجود في غيرهم لرأى من طريق الكشف كما رأى الأئمة الأربعة فلهذا اتفق أهل الظاهر والباطن من جميع الأمة على أن لا مجتهد سواهم قال صاحب الدر وقد اتبعه يعني أبا حنيفة كثير من الأولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كإبراهيم بن أدهم وشقيق البلخي ومعروف

الكرخي وأبي يزيد البسطامي وداوود الطائي وأبي حامد اللفاف وخلف بن أيوب و عبد الله ابن المبارك ووكيع بن الجراح وأبي بكر الوراق وغير هم ممن لا يحصى لبعده أن يستقصى فلو وجدوا فيه شيئا أو شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وهؤلاء كلهم من أجلاء السلف الصالح الكائنين في خير القرون فلولا علمهم أن الاجتهاد منقطع لادعوه هم إذ هم لزهدهم وورعهم وكثرة علمهم الظاهر والباطن وإلهامهم الرباني أقرب إلى الاجتهاد من غيرهم ممن بعدهم فضلا عن المتأخرين في زمان الفساد من أهل العناد الذي غاض فيه العلم وفاض فيه الجهل فوالله لو اشتغلوا بتصحيح إسلامهم وإيمانهم لكان أولى بهم من هذه الدعوى ثم هذا في حق اتباع أبي حنيفة من هؤلاء الأولياء وكذلك مثلهم وأمثالهم ممن تبع الإمام مالك والشافعي وأحمد وأجل من تبع الإمام أحمد سيدنا ومولانا الشيخ عبد القادر الجيلي الذي كان مفتي الفرق والمذاهب وبهدايته وإرشاده نور الدنيا من شرقها إلى غربها فهو تبع لمذهب الإمام أحمد وما ادعى الاجتهاد المطلق وما أخرج نفسه عن التقليد فمن يكون غيره وهذا فيه مقنع لمن هداه الله تعالى والذي يظهر لبادئ الرأي أن هؤلاء المدعين الاجتهاد في مثل هذا الزمان أصل بدعة في الدين وفي أقوال المذاهب المؤسسة على الكتاب والسنة والإجماع ما يرد عليهم فصاروا يخرجون رقابهم عن ربقة التقليد حتى يقولوا ما يوافق بدعتهم فادعوا مثل هذه الدعوى لأن المذاهب مصرحة بخلاف بدعتهم التي هي تكفير الناس والفض والبغض لحضرات الأنبياء والرسل والأولياء والشهداء من عباد الله المقربين ولقد رأيت رجلا من الاغوان عام سبع وأربعين بعد المأتين والألف عند قبر سيدنا حمزة ونحن قافلون من المدينة المنورة سائرون في الطريق فتعارف معي فقلت له ما مذهبك فقال أنا حنفي ثم سرنا حتى أتينا بعض قرى نجد فدخلت مسجدا لهذه القرية فرأيت زبل الحميري قد نسفه الريح في أوايل المسجد وكنت متوضئا جديدا ورجلي متبللة فصرت أجعل عبائتي تحت رجلي وأسحبها لأتوقأ زبل الحمير بسبب رطوبة رجلي من ماء الوضوء وكان ذلك الأغواني في المسجد فقال لم تفعل هذا قلت لنجاسة زبل الحمير فقال لا يجوز قلت لم قال

زيل الحمير الكثير لا يضر قلت سبحان الله هذا عند كل مذهب نجس وأنت زعمت أنك حنفي فقال ما أنا بحنفي ولا متبع لمذهب من المذاهب بل هم عندي من الفرق الضالة فقلت لمن أنت متبع قال أنا أتبع الكتاب والسنة قلت له والمذاهب من منهم غير متبع الكتاب والسنة وهل في الكتاب وألسنة أن زبل الحمير طاهر فأتنا به فألجم ثم قلت إن بني آدم أشرف الموجودات وزبله نجس فكيف لا يكون زبل الحمار نجسا ثم إنك الآن فاسق لكذبك في قولك إنك حنفي ثم الآن تتبرأ من المذاهب وتجعلهم من الفرق الضالة وهذا سب وافتراء عليهم وهذا كفر في حق سائر العلماء فضلا عن المذاهب الذين هم هداة الخلق إلى الحق من وقتهم إلى يومنا هذا فأنت الضال لكن أنا من أقل المقلدين أسئلك يا مدعي الاجتهاد كم فروض الوضوء قال أربعة وقرأ آية الوضوء قلت لم لم تجعل النية فرضا وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيحين المتفق عليه إنما الأعمال بالنيات وظاهره الحصر (وأيضا) توسط الممسوح بين المغسولات فلا بد أن يكون لرعاية الترتيب كما قال به غير الحنفية من المذاهب أنه من فروض الوضوء فسكت وبهت الذي كفر ثم بعد أيام جن هذا الأغواني وحدد بالحديد ثم ذهب إلى المركب في البحر فرمى نفسه وغرق وقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فقلت هذه كرامة المذاهب وشكرت الله أن هذا الأغواني ما أغواني ومن أعجب ما رأيت من جنس هؤلاء أني رأيت رجلا يمانيا يطوف بالكعبة الشريفة وهو يخل بواجب الطواف فنهيته فلم ينته فقلت له ما مذهبك فقال لي الكتاب والسنة فقلت له أنت تقرأ القرآن قال لا فقلت إذا لم تقرأ القرآن كيف يكون مذهبك الكتاب والسنة وإذا كنت بالكتاب جاهلا فأنت بالسنة أجهل فتركته ومضيت فهذا حال هؤلاء ومن هنا يعلم أن هؤلاء لو تخلوا عن كتب المذاهب وأتباعهم من أين يأتون بأصول وفروع إلا من كتب المذاهب الأئمة الأربعة واتباعهم في جميع الأحكام الشرعية فتراهم يستفيدون من كتب العلماء وينكرون فضلها وفايدتها ويدعون بدعوى لا طائل تحتها سوى الوقاصه وقلت المروءة وكفران النعمة اللهم سلمنا وسلم ديننا وقد قلت شعرا

حسبي انتسابي للمذاهب كلها * أعني الأئمة أربعا بهم أهتدي
اضحوا أئمتنا وعمدة ديننا * قد ضل من بعلومهم لا يقتدي
واعلم أن الإمام أحمد بن حنبل هو آخر المذاهب اجتهادا وزمانا قال السيوطي وغيره من المؤرخين كان يحفظ ألف ألف حديث وثمانمائة ألف حديث ثم جاء بعده البخاري فقال احفظ سبعمائة ألف حديث ثم لا زالت تتناقص الأحاديث حتى وصلت في أيام السيوطي إلى مأتي ألف حديث وذكر أنه حفظها قال ولو وجدت أكثر من ذلك لحفظته والآن في جميع أقطار الدنيا لا يوجد من يحفظ ألف حديث بأسانيدها بل وخمسمائة حديث بأسانيدها فإذا كان كذلك وكان الإمام أحمد مع تأخره يحفظ هكذا فما بالك بالمتقدم من المذاهب حتى تعلم أن هؤلاء أقطاب مؤيدون من الله تعالى بالقوة الخارقة للعادة وأن هذا الزمان لقلة حفظ الحديث واطلاع أهل العلم عليه لا يمكن يتأتى لهم الاجتهاد الذي مادته العظمى من الحديث إذ هو المبين لكتاب الله قال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم فهذا الوجه من الأسباب المانعة لدعوى هؤلاء والفاطم لهم عن الوصول إلي هذه الرتبة إلا بطريق الادعاء الذي هو الافتراء وبما قررناه تبين افتراء الزيدي الرافضي الصنعاني حيث قال في قصيدة له شيطانية
وأقبح من كل ابتداع سمعته * وإن كان للقلب الموفق للرشد
مذاهب من رام الخلاف لبعضها * يعض بأنياب الأساود والأسد
يصب عليه سوط ذم وغيبة * ويجفوه من قد كان يهواه عن عمد
ويعزى إليه كل ما لا يقوله * لتنقيصه عند التهامي والنجد
فأجابه في وقته علماء أجلاء نظما ونثرا فمنها نظم السيد ياسين البصري الطباطبى العلامة فقال
أقول إن استقبحت يا ذا عماية * مذاهب قد صينت عن اللبس والجحد
تلقت رضاء بالقبول مقالها * جماهر أهل العلم لم تحص بالعد
فلا عزو يدري الفضل من كان أهله * قد تكره الجعلان أريحة الورد
ومن شذ عن تلك المذاهب خارقا * لإجماع أهل العلم في الحلل والعقد
فذلك عن النهج القويم مضلل * ومن قال منكور يقابل بالمرد

(ثم قال الزيدي الرافضي المبتدع)
فمن قلد النعمان أصبح شاربا * نبيذا وفيه القول للبعض بالحد
(فأجاب السيد ياسين)
أقول اختلاف للمذاهب رحمة * نقلد من شئنا فكل على رشد
بذلك أتى نص الحديث مبينا * فلا في اختلاف للمذاهب من نقد
(ثم قال الصنعاني الرافضي)
فمهتديا كن في الهدى لا مقلدا * وخل أخا التقليد في الأسر والقيد
علام جعلتم أيها الناس دينا * لأربعة لا شك في فضلهم عندي
هم علماء الدين شرقا ومغربا * ونور عيون الفضل والحق والمجد
ولكنهم كالناس ليس كلامهم * دليلا ولا تقليدهم في غد مجدي
(فأجاب السيد المذكور)
أقول عن التقليد من كان ناهيا * وهل كل شخص يستطيع على الجد
أما كالنجوم الصلحب قال نبينا * بأيهم من يقتدي كان مستهدي
ومن ذا مقام الاجتهاد يناله * وكيف ومنه الباب أغلق بالسد
ومن دونه خرط القتاد ودونه * تقطع أعناق ومأسدة الأسد
وتخصيصهم بالاتباع مذاهبا * لأربعة إذ لا ابتداع بما تبدي
فما خالفوا نص الكتاب وسنة * ولا أحدثوا في الدين مستوجب الرد
وليس هم كالناس هل يستوي الذي * يكون على علم ومن كان ذا فقد
فتب نادما وارجع إلى الله واهتد * وخل الهوى واتبع سبيل ذوي الرشد
ولكن من يهد الإله فما له * مضل ومن يضلل فلا أحد يهدي
(أقول) هذا الزيدي الرافضي تبع إخوانه الرافضة فإنهم يدعون الاجتهاد ويلزم من ذلك أن تكون مذاهبهم الوفا في ألوف لأن كل جاهل من هؤلاء المدعين ينظم إلي العوام ويجعلون له دراهم كثيرة ونحو خمس الخمس فيجعل نفسه مجتهدا ينفي قول من تقدم ويموت اجتهاده بموته فكل أحد يظهر شيئا ما أظهره الآخر وليس لهم بالكتاب والسنة علم ورجال حديثهم زنادقة وكذبه وفسقه بشهادة أهل البيت على ما ذكروا في كتبهم فيرضون بالألوف يفترقون في أمر الدين ولا يرضون بأربعة لم يخرجوا عن الكتاب والسنة مقدار شعرة

مع أن أصل المسألة في اختلاف المذاهب الصادقين لا المبتدعين المارقين مأخوذ من الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمنا ها سليمان وكلا أتينا حكما وعلما فأثنى الله على داوود وسليمان وأن الله أتاهما حما وعلما مع أن الصواب كان في جانب سليمان وأن داود عليه السلام كان مجتهدا بخلافه وما ذمه الله بل مدحه بالحكم والعلم فدل على أن اختلاف المجتهدين كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث الصحيحين إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد والحديث الصحيح الذي مر في الصحابة واختلاف التابعين والمذاهب ناشئ عن اختلافهم بل الاختلاف من تنويع النبي صلى الله عليه وسلم الأحكام بالاختلاف لأنه حكيم القلوب والأبدان والشرع فخاطب كل شخص أو جماعة بما يليق بحالهم فأصل الاختلاف من ذلك فكان منه ومن أصحابه ومن بعدهم في الفروع رحمة لقوله تعالى ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم وأخرج ابن سعد والبيهقي عن أبي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه أنه قال كان اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس وأخرج بن سعد عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون وفي رواية ما يسرني باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حمر النعم لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة ولما أراد هارون الرشيد أن يعلق موطأ ما لك في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه قال له مالك لا تفعل يا أمير المؤمنين فإن أصحاب رسول الله اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وأن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة وكل يتبع ما صح عنده وكل مصيب وكل على هدى فقال له هارون وفقك الله يا أبا عبد الله ووقع له مثل ذلك مع المنصور جد هارون أيضا لما أراد أن يرسل إلى كل مصر نسخة من كتب مالك ويأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوا إلى غيره فقال له لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديثا ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختاروا من كل بلد منهم لا نفسهم وبما

تقرر يظهر اتجاه القول بأن كل مجتهد مصيب وأن حكم الله في كل واقعة تابع لظن المجتهد وقد قال صاحب جمع الجوامع والمتكلمون عليه ونعتقد أن أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسائر أئمة المسلمين على هدى من الله ولا التفات إلى من تكلم فيهم بما هم بريئون منه فقد كانوا من العلوم اللدنية والمواهب الإلهية والاستنباطات الدقيقة والمعارف الغزيرة والدين والورع والعبادة والزهادة والجلالة بالمحل الذي لا يسامى (انتهى) ورأى بعض الأئمة النبي صلى الله عليه وسلم وسئله عن اختلاف المجتهدين فقال كل في اجتهاده مصيب فذكر له الرائي قول أبي حنيفة المجتهدان مصيبان والحق في واحد وقول الشافعي المجتهدان مصيب ومخطئ معفو عنه فقال صلى الله عليه وسلم هما قريبان في المعنى وإن كانا مختلفين في اللفظ فقلت أيهما أولى بالأخذ من الفريقين فقال صلى الله عليه وسلم كلاهما على الحق ومنها عليك أن تعلم وتعتقد أن اختلاف أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة في الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة وفضيلة واضحة وله سر لطيف أدركه العلماء العاملون وعمى عنه الجاهلون حتى قال بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة ووجه ذلك أن الله تعالى خص هذه الشريعة برفعه عن أهلها الآصار والأثقال التي كانت على الأمم قبلها وقد تقرر أن شرايع الأنبياء شرايع له زيادة في تعظيمه فالشرايع التي استنبطها أصحابه وتابعوهم بإحسان من أقواله وأفعاله على تنوعها شرايع متعددة له من باب أولى خصوصا وقد أخبر بوقوعها ووعد بالهداية على آخذيها ورضي بها ومدحنا عليها وجعل ذلك رحمة ومنة أي منة كما مر بيان ذلك (انتهى) كلام السيوطي ملخصا من جزيل المواهب في اختلاف المذاهب وتبعه ابن حجر في الخيرات الحسان وقال بن حمدان الحنبلي في آداب المفتي والمستفتي بعد ذكر كثير من تحاشى السلف عن الفتيا وهو من أهل الستمائة بعد الهجرة (قلت) فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته وسوء سيرته وشوم سريرته وإنما قصده السمعة والريا والتعلي على الناس ومماثلة الفضلاء والنبلاء المشهورين الكاملين والعلماء الراسخين المتبحرين من السابقين ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون قد أحلى لهم الشيطان بانعكاف

الجهال عليهم وتركوا ما لهم في ذلك وعليهم فمن أقدم على ما ليس له أهل من فتيا أو قضاء أو تدريس إثم فإن أكثر واستمر وأصر فسق ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاء هذا حكم دين الإسلام ولا اعتبار بمخالف هذا الصواب فإنا لله وإنا إليه راجعون وقد قال ابن أبي داوود وغيره أن الشافعي شرط في المفتي والقاضي شروطا لا توجد إلا في الأنبياء (انتهى) فإذا كان هذا في المفتي فما بالك بالمجتهد ومن يدعي الاجتهاد فهو آثم وفاسق ولهذا أجمع أهل السنة على تقليد المذاهب الأربع لعدم من يقوم بأدنى أدنى أدنى منصبهم وتبين أن قول القايل الشريعة واحدة فكيف تكون لأربع إنه من أجهل الجاهلين لعدم معرفته بما ذكرنا والله خير الحاكمين (وأما قولهم) إن الذي ينذر أو يذبح باسم الله صدقة للأنبياء والأولياء فهو لا يجوز أو كفر أو شرك فهذا كلام فصله علماء أهل السنة من أئمة المذاهب وحيث إن هؤلاء خارجون عن المذاهب فنستدل على ردهم كما يقولون من الكتاب والسنة ثم نذكر أقوال المذاهب في هذه المسألة قال الله تعالى ما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وقال تعالى وليوفوا نذورهم وقال تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا فذكر في هذه الآيات الشريفات أن النذر هو يعلمه ومدح فاعله وجعل النذر من جنس النفقة وفي الحديث الصحيح أن رجلا أو امرأة نذر أن يذبح إبلا بيوانا مكانا خارج مكة فسئل هل به وثن من أوثان الجاهلية فقال السائل لا قال أوف بندرك مع أن الله حاضر في كل مكان وعالم بالنيات فتعين أماكن الصالحين للتصدق على من بجواره ليصل ثوابه لذلك الصالح فهو مما عين المكان فيه وأن تعيينه لازم لا ضرر فيه في دين الإسلام وأما الذبح فهو تبع للنذر لأن من نذر حيوانا لا بد من ذبحه وأما قول الخوارج أن النذر لغير الله لا يجوز والذبح لغير الله لا يجوز (فنقول) أو لا يحتاج هذا الكلام إلى دليل من الكتاب والسنة ولن يستطيعوا له حصولا في النذر ولا بد أن يأتوا بكلام الفقهاء وهم لا يرضون بالتقليد بل يدعون الأخذ بالكتاب والسنة وأما قوله تعالى وما أهل لغير الله فهو عمدة استدلالهم فيقال ما معنى قوله تعالى وما أهل لغير الله فيقولون على مقتضى عقلهم ما ذبح لغير الله فنقول لهم بهذا التفسير يلزم تكفيرهم

وتكفير جميع المسلمين إذ في كل يوم يذبح الجزارون في بلاد الإسلام أكثر من مائة مليون وهذا الذبح ليس لله بل لكسب الدنيا وللآكلين فيصدق أنه ذبح لغير الله وكذلك ما يذبح الناس لأمواتهم فإنه يصدق عليه أنه ذبح لغير الله فإن قالوا مسألة الذبح للأموات مقصودنا ومقصود الناس الذبح لله والصدقة للأموات قلنا وكذلك الذبح للأنبياء والأولياء ومن أطلعكم على نية الذابح والله تعالى هو العالم بالنيات لا غيره إلا من تعليمه تعالى ثم تعلم هؤلاء الخوارج أن معنى قوله تعالى وما أهل لغير الله الاهلال هو رفع الصوت وكان عباد الأصنام يقولون عند الذبح يرفع الصوت باسم اللات باسم العزى عوضا عن قول المسلم بسم الله فقال تعالى وما أهل لغير الله به فمن قال من المسلمين باسم الشيخ عبد القادر مثلا عوضا عن بسم الله فهو إن كان يعلم ذلك فحرام وإن كان لا يعلمه يجب على العلماء أن يعلموه ولا يكفر مطلقا كما هو رأي الخوارج هذا من حيث الإجمال وأما من حيث الاستدلال من أقوال علمائنا أتباع المذاهب (فنقول) قال في البحر والنهر ونقله صاحب الدر عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا من حيث النذر واعلم أن النذر الواقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الزيت والشمع والدراهم ونحوها إلى ضرايح الأولياء تقربا إليهم فهو باطل الإجماع وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام وقول الشيخ قاسم إن النذر عبادة والعبادة للمخلوق لا يجوز ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم إن النذر لا يأتي بخير إنما يستخرج به مال البخيل يدل على كراهته والمكروه لا يكون عبادة ولا شك أن قصد العوام بالذبايح وغيرها بنذرها وذبحها صرفها للفقراء المنسوبين إلى ذلك الولي أو لعموم الفقراء في كل مكان وعند الحنفية لا يتعين المكان في النذر ولو نذر مثلا للشيخ فلان جاز ذبحه أو تفرقته في غير مكان الشيخ لأنه يصله الثواب حيث ما كان مع أن هذه العبارة منسوبة للشيخ قاسم وهو من تلاميذ ابن الهمام من أهل التسعمائة ولم تنقل هذه المسألة إلا عنه لا عن المتقدمين من المذاهب وأصحابهم والشيخ قاسم هذا كان يعتقد اعتقاد ابن تيمية وهو مبتكر لهذه الأشياء المضللة للناس ورد عليه جماهير أكابر المذاهب في وقته وبعده من خصوص هذه المسائل التي ابتدعها ولئن سلم كلام الشيخ قاسم فاعليه غبار لدى العلماء لأنه قال لا يجوز إلا إذا قصدوا صرفها لفقراء الأنام

وهذا هو المقصود يقينا لكن استدلال الخوارج بقول علمائنا ماذا ينفعهم لأنهم لا يرضون بأقوال المذاهب واتباعهم من غير دليل من الكتاب والسنة وأي كتاب وأي سنة إذا طالبناهم بها يأتون بهما وليس لهم إلا ما ذكرنا سابقا وهو يدخل الاحتمال فيبطل به الاستدلال وذكر في الدر في مسألة الذبح أن ما أهل لغير الله هو أن يذبح الذبيحة ويتركها ولا يعطيها للفقراء وأما ما ذبح للأكل فليس بداخل فيما أهل به لغير الله كالذبح للضيف فإنه سنة الخليل إبراهيم عليه السلام ولو كان مما أهل لغير الله لدخل ما ذبح للضيف مثلا ومسألة الذبح للأولياء المقصود منه نفع الفقراء وحصول الثواب من الله للأولياء فهو أحسن من الذبح للضيف إذا لضيف غالبا يكون من الأغنياء الغير المستحقين كما هو معلوم نعم ذكروا الذبح للأمير أو السلطان أو لقدوم غايب يذبحه ويتركه بلا فايدة فيشبه ما ذبحه الكفار لأصنامهم فقالوا هو حرام وأما عند الأئمة الشافعية (فسئل) العلامة ابن حجر المكي في فتاواه عن النذر للأولياء هل يصح ويجب تسليم المنذور إليهم إن كانوا أحياء أو لأي فقير ومسكين كان وإن كان الولي ميتا فهل يصرف لمن من ذريته وأقاربه أو لمن ينهج منهجه أو يجلس في حلقته أو لفقيرة أو كيف الحال وما حكم النذر لتجصيص القبر أو حايطه فهل يصح أو لا (فأجاب) بقوله النذر للولي الحي صحيح ويجب صرفه إليه ولا يجوز صرف شئ لغيره وأما النذر للولي الميت فإن قصد الناذر تمليك الميت بطل نذره وإن قصد قربة أخرى كأولاده وخلفائه أو إطعام الفقراء الذين عند قبره أو غير ذلك من القرب المتعلقة بذلك الولي صح النذر ووجب صرفه فيما قصد الناذر وإن لم يقصد شيئا لم يصح إلا أن طردت عادة الناس في زمن الناذر بأنهم ينذرون للميت ويريدون جهة مخصوصة مما ذكرناه وعلم الناذر بتلك العادة المطردة المستقرة فالظاهر تنزيل نذره عليه أخذا بما ذكروه في الوقف من إن العادة المستقرة المرادة في زمن الواقف تنزل منزلة شرطه (وأما النذر) للتجصيص المذكور باطل نعم يؤخذ من كلام الأذرعي والزركشى وغيرهما أنه يصح لقبور الأنبياء والأولياء والعلماء وكذا لو كان الميت بمكان لا يؤمن عليه من سبع أو سرقة كفن أو إخراج نحو مبتدعة أو كفار له إلا بالتجصيص فحينئذ يجوز بل يندب ويصح نذره لما فيه من المصلحة كما تصح الوصية بذلك

(انتهى) وللشيخ بن حجر فتيا مطولة وهذا القدر كاف وكذا للرملي في فتاواه وأصل ذلك من كلام الرافعي في النذر للقبر بجرجان كما قدره ابن حجر في التحفة والفتاوى وهذا اتفاق للشافعية في هذه المسألة (وأما المالكية) فنقل صاحب شرح مختصر خليل العمروى كما ذكر الشافعية فلنذكر عبارته بنصها وإن قيد يعني الهدي بغير مكة بلفظ أو نية كقبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبر ولي فإن كان مما يهدى وعبر عنه بلفظ بعير أو جزور أو خروف نحره أو ذبحه بموضعه وفرق لحمه للفقراء وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم وأما إن كان مما لا يهدي كثوب أو دراهم أو طعام فإن قصد بذلك للملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولي ولو أغنياء أرسله لهم وإن قصد نفس النبي أو الشيخ أي الثواب تصدق به بموضعه وإن لم يكن له قصد أو مات قبل علم قصده فينظر لعادتهم كذا استنبطها بن عرفة والبرذالى (انتهى) واما أقوال الحنابلة فنقل الشيخ منصور البهوتي في حاشية الاقناع ونقل بن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية أن النذر لغير الله كنذره
لشيخ معين للاستغاثة وقضاء حاجة منه كحلفه بغيره وقال غيره نذر معصية (انتهى) كلام ابن مفلح في الفروع فدل على أن النذر للمشايخ للاستغاثة بهم وقضاء الحاجة يكره عند ابن تيمية كراهة تنزيه والدليل عليه قوله وقال غيره
نذر معصية يعني بعض الحنابلة غير الشيخ بن تيمية ونقل في حاشية الاقناع عن ابن تيمية من نذر قنديلا للنبي صلى الله عليه وسلم صرف لجيران النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (وأما مسألة الذبح للأنبياء والأولياء) بمعنى أن الثواب لهم والمذبوح منذور لوجه الله تعالى (وما ورد) من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من ذبح لغير الله قال بن القيم في كتاب الكباير والذهبي في الكباير وبن حجر في الزواجر معنى الذبح لغير الله مثل أن يقول باسم سيدي الشيخ فلان وكما تقدم أن يقول الكافر عند الذبح باسم الصنم عوضا عن بسم الله قال النووي في الروضة فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله ولكونهم رسل الله جاز قال وإلى هذا يرجع قول القايل أهديت للحرم أو للكعبة واعلم تحرم الذبيحة تقربا إلى السلطان أو غيره عند لقائه لما مر فإن قصد الاستبشار بقدومه فلا بأس أو ليرضي غضبانا جاز كالذبح لولادة المولود لا ليتقرب به إلى الغضبان في صورته بخلاف الذبح للصنم فإن ذبح

للجن حرم إلا أن قصد بما ذبحه القربة إلى الله تعالى ليكف شرهم فلا يحرم انتهى ثم قال وإلى هذا يرجع قول القايل أهديت للحرم أو للكعبة أي في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وأما الذبح تقربا للسلطان أو غيره كالأمير والرجل الكبير عند لقائهم فتحرم ومع هذا فإن للاستبشار بقدوم مثل هؤلاء أو ليرضي غضبانا جاز الذبح كالذبح للولادة فافهم ومسألة التقرب للسلطان (الظاهر) كما قال الحنفية إنه يذبح ويترك ولا يعطي للفقراء والمستحقين والله الهادي والمعين والحاصل أن العلماء ما تركوا لأحد مقالا بل إنما ذكروا كلما يحتاج المكلف في أمور دنياه وأخراه ونوعوا النيات والإرادات بما يضر في الدين وينفع ومضى على ذلك ورضي به القرون الكثيرة وتواطئت على الافتاء به العقول الوفيرة فمن أتى ممن لا عقل له ولا دين ويريد أن يفرق بين المسلمين ويضلل العلماء العاملين والكملاء الزاهدين الذين أتعبوا أنفسهم وأخرجوا الحق من بين فرث الفاسد والباطل فهو الصقيع الضال المخالف للشريعة القويمة والعقول الكاملة السليمة فلا ينبغي لأحد له أدنى عقل أن يتبع هؤلاء نعم للدجال أتباع يرون أقبح ما يأتيهم حسنا وأما مسألة أن المؤذن إذا ذكر شهادة النبي صلى الله عليه وسلم وضع السامع أظافر إصبعيه الإبهامين على عينيه وقال قرت بك عيني يا رسول الله فقد ذكر ذلك بعض العلماء كالديربي في مجرباته وغيره ولم أر فيه حديثا فيما علمت لكن ربما يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وقال الإمام أحمد بن حنبل ذكره ابن الجوزي وابن حجر عنه فالظاهر أنه أي عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة حديث ولهذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير لا شك أن نبينا صلى الله عليه وسلم سيد الرسل والصالحين فلا شك أنه عند ذكره تنزل الرحمة والدعاء عند نزول الرحمة مستجاب وقول السامع قرت عيني بك يا رسول الله دعاء بقرت العين وهو السرور والفرح في الدنيا والآخرة فهذا جار على قواعد الشريعة المطهرة ولا مانع منه والله أعلم ثم رأيت الطحطاوى من أئمة الحنفية نقل عن القهتاني عن كنز العباد أنه قال يستحب أن يقول عند سماع الشهادة الثانية قرت عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع إبهاميه على عينيه فإنه صلى الله عليه وسلم يكون له قايدا

إلي الجنة ونقل عن الشيخ زاده في حاشية البيضاوي عن الشيخ أبي الوفا قال رأيت في بعض الفتاوى إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سمع الأذان فلما بلغ المؤذن إلى كلمتي الشهادة بالرسالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ظفري إبهاميه من يديه فمسح بها عينيه فقال صلى الله عليه وسلم لم فعلت هذا قال تبركا باسمك الكريم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم أحسنت فمن يعمل به أمن من الرمد والمحفوظ عندي أنه يقول اللهم احفظ عيني ونورهما انتهى وذكر الديلمي في الفردوس من حديث أبي بكر الصديق ووضع إبهاميه على عينيه عند قول المؤذن أشهد أن محمد رسول الله وقال أشهد أن محمد عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتي انتهى قال وبمثله يعمل في الفضائل انتهى من كلام الطحطاوى في حاشية مراق الفلاح وعنه صلى الله عليه وسلم من سمع اسمي في الأذان ووضع إبهاميه على عينيه فأنا طالبه في صفوف القيامة وقايده إلى الجنة من كتاب كنز العباد وفي القهستانى عن كنز العباد ويستحب ان يقال عند سماع الأولى من الشهادتين صلى الله وسلم عليك يا رسول الله وعند الثانية منها قرت عيني بك يا رسول الله ثم يقال اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع الإبهامين على العينين من غير مد فإنه عليه الصلاة والسلام يكون قايدا له إلى الجنة انتهى وفي فتاوي الشيخ محمد بن سليمان المدني الشافعي سؤال في ابن عبد الوهاب النجدي فإنه هو الذي فتح لجهال هذا الزمان المتأخر هذا الباب وجعله لخياله وخيالهم لذة تحت أسنانهم يلوكان به ألسنتهم يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون والسؤال في آخر الفتاوى صورته (ما تقول السادة العلماء الأعلام مصابيح سنة سيد الأنام) إذا كان طالب علم أطال المطالعة في مؤلفات أهل العلم فيحكم في رأيه أن جملة هذه الأمة ضلوا وأضلوا عن أصل الدين وطريقة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وادعى الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بزعمه وليس فيه من شروط الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم شئ فهل يسوغ له ذلك والحالة هذه أم يلزمه الرجوع عن دعواه ومتابعة أهل

العلم ومع ذلك نسب نفسه للإمامة ويوجب على الأمة الأخذ بقوله ولزوم مذهبه ويجيرهم على ذلك ويعتقد كفر من خالفهم ويستحل دمه وماله فهل يكون مخطئا في ذلك أم لا وهل لو فرض اجتماع شروط الاجتهاد في شخص وتمذهب بمذهب مستقل هل يجوز له أن يلزم الناس بالتزامه أم الأمر واسع في تقليد أهل العلم وهل زيارة قبر الرجل الصالح أو الصحابي أو النذر له أو الذبح عنده أو الدعاء أو التمسح به والأخذ من ترابه ونداء الرسول أو الصحابي للاستغاثة به يخرج فاعل ذلك عن الإسلام ويحل دمه مع أنه يخبر بأنه لم يقصد عبادة صاحب ذلك القبر ولم يعتقد قدرته على أمر توسل به فيه وإنما يريد التوسل به إلى الله تعالى لعلو رتبته عند ربه وهل الحلف بغير الله يخرجه عن الإسلام أم لا إلى آخر السؤال (الجواب) لا شبهة أن العلم إنما يدرك بالأخذ عن المشايخ فمن كان شيخه الكتاب فخطئه أكثر من صوابه ودعوى الاجتهاد اليوم في غاية من البعد وقد قال الإمام الرافعي والنووي وسبقهما الفخر الرازي الناس كالمجمعين اليوم على أنه لا مجتهد وهذا الإمام السيوطي مع سعة اطلاعه وباعه في العلوم وتفننه فيها بما لم يسبق إليه ادعى الاجتهاد النسبي لا الاستقلال كما قال بنفسه في بعض تأليفه ومع ذلك لم يسلم له وقد نافت مؤلفاته على الخمسمائة ودلت على علو كعبه في الكتاب والسنة ووسائلهما فدعوى الاجتهاد النسبي لمن لم يقرب من مثل السيوطي باطلة وإذا طرح الرجل المسؤول عنه مؤلفات أهل الشرع فليت شعري بماذا يتمسك فإنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من الصحابة فإن كان عنده شئ من العلم فهو من مؤلفات أهل الشرع وحيث كانت على ضلال فمن أين وقع على الهدى فليبينه لنا فإن كتب الأئمة الأربعة ومقليدهم جل مأخذها من الكتاب والسنة فكيف أخذ هو ما يخالفها وهو كما نقل عنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد وحكم مثله إذ رأى حديثا صحيحا ولم تسمح نفسه بمخالفته أن يفتش من أخذ به من المجتهدين فيقلده كما نبه عليه الإمام العمدة المحقق القدوة النووي في الروضة إذ الاستنباط من الكتاب والسنة لا يجوز إلا لمن بلغ رتبة الاجتهاد كما نصوا عليه فيجب على هذا الرجل الرجوع إلى الحق ورفض الدعوى الباطلة وأما تكفيره المسلمين فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم

قال إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإذا كان الذي رماه به مسلم فيكون هو الكافر وفي الشرح الكبير للرافعي نقلا عن التحفة إذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفرا وتبعه على ذلك النووي في الروضة واعتمد ذلك المتأخرون كابن المرفعه والقمولي والنشائى والأسنوي والأذرعي وأبي زرعة بل قضية كلام الأستاذ أبى إسحاق الاسفراني والحليمي والشيخ نصر المقدسي والغزالي وابن دقيق العيد وغيرهم أنه لا فرق بين أن يؤل أو لا (وقول السائل يستحل دمه وماله) صح أنه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله الحديث فكيف ساغ لهذا الرجل استحلال ما لم يحل له عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث هو مفاد قوله تعالى جل شأنه في محكم كتابه فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي آية أخرى فإخوانكم في الدين وقال صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال ما أمرت أن أشق على قلوب الناس ولا سرائرهم وقال لأسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله هلا شققت عن قلبه ولا يجوز لمجتهد أن يحمل الناس على مذهبه نعم إن كان قاضيا ورفعت إليه حادثة فإنه إنما يحكم فيها بما يظهر له من الأدلة (والنذر) للأولياء فيه تفصيل عند أئمتنا الشافعية قال في الهبة من التحفة لو نذر لو لي ميت بمال فإن قصد أنه يملكه لغى وإن أطلق فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه من مدارس العلم والفقراء ونحوها صرف لها وإلا فإن كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم وفي النذر منها يصح نذر التصديق على ميت أو قبره أن لم يرد تمليكه واطرد العرف بأن ما حصل له يقسم على نحو فقراء هناك فإن لم يكن عرف بطل إلى آخر ما أطال به ونقل عن السملاوي عن الرملي مثله ومن المعلوم أن الناذرين للمشايخ والأولياء بشئ لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم وإنما يتصدقون به عنهم أو يعطونه لخدامهم وحينئذ هو قربة لأن النذر لا ينعقد عند الشافعية في المباحات ولا في المكروهات والمحرمات وإنما ينعقد في القرب والمسنونات التي ليست بواجبة وأما التمسح بالقبور والتبرك بها فاختلف أئمتنا في ذلك فمنهم من أباح ذلك ومنهم من منع عنه لكنه قال بالكراهة لا بل الحرمة ثم ذكر الأدلة من الأحاديث

وآثار السلف على تقبيل الأماكن الشريفة وأطال ثم قال وأما التوسل بالأنبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت في الأحاديث الصحيحة وغيرها وقد أطبقوا على طلبه واستدلوا بأمور يطول شرحها وقد ذكرت جملة منها في غير هذا الموضع فلا حاجة إلى إعادته هنا بل ثبت في الأحاديث الصحيحة التوسل بالأعمال الصالحة وهي أعراض فبالذوات أولى (وأما الحلف بغير الله تعالى) لا يكون كفرا إلا أن قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله وعليه حملوا حديث الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد أشرك لكن الذي نقله النووي عن أكثر العلماء الكراهة ثم قال وإجماع المسلمين حجة قال تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسائت مصيرا فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب الشاة القاصية من الغنم ومن شذ فهو في النار وهذا ملخص ما ذكره هذا العالم الفاضل وفيه مقنع لمن أراد الله هدايته وهو من أهل الألف ومائة وخمس وتسعين وظهور ابن عبد الوهاب كان في هذه الأزمنة فقد جهله ورد قوله ودعواه الاجتهاد قال وأنه ممن لم يأخذ العلم عن المشايخ وهو من الخوارج المارقين من الدين لتكفيره المسلمين ورأيت رسالة للشيخ عبد العظيم المكي الحنفي سماها القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ذكر فيها قول بن حزم الظاهري وأنه يأمر بالاجتهاد ويحرم التقليد ويستدل بقوله تعالى فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وقد قال أعني الشيخ عبد العظيم المكي الحنفي في رسالته ونحن مع ذلك بحمد الله لا نخرج عن درجة التقليد لإمامنا الأعظم الأكبر أبي حنيفة المقدم ونحن مقلدون له وكبار أصحابه ومن بعدهم من كبار أئمتنا كشمس الأئمة وأضرابه وما يبحثه المتأخرون من أهل القرن التاسع والعاشر من فضلاء المذهب (وأقول) بن حزم هذا من أهل مذهب داوود الظاهري الذي اندرس هو وأهله وهذا أعني ابن حزم كما قال ابن الأهدل والذهبي وابن خلكان كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد أحد يسلم من لسانه فنفرت عنه القلوب واستملك من فقهاء وقته قالوا على بغضه وردوا أقواله وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن

الدنو إليه والأخذ عنه وأقصته الملوك وشردته عن بلاده وقال ابن العريف
كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين انتهى ما أورده في شذرات
الذهب لابن العماد الحنبلي ناقلا عن ابن خلكان (أقول) ورأيت له أقوالا خبيئة
ترد على السنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى
قول ابن العريف كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين إن الحجاج
قتل بسيفه ظلما تعديا مائة ألف وعشرين ألف مؤمن مظلوم بلا سبب
وكذلك لسان ابن حزم هكذا يفعل بأهل القرن الذي قبله المشهود له
بالخيرية لأنه من أهل الأربعمائة وستين سنة فالمتقدمون بالنسبة إليه هم
أهل الثلاث مائة وستين من أهل قرب خير القرون كما لا يخفى على أن العلماء
عندهم لا يعتد بخلاف أهل الظاهري مطلقا فضلا عن هذا المضلل هذا ما التقطه الفكر
من أقوال علماء هذه الأمة في بطلان دعوى الاجتهاد في هذه الأزمنة المتأخرة
لزوم التقليد الذي هو النجاة من مضلات الفتن والمعول عليه لدى أهل
الفطن حمانا الله وإخواننا المسلمين من أهل السنة والجماعة من هذه الدعوى
الدالة على غاية الصقاعة والرقاعة وجعلنا متبعين هؤلاء المذاهب
الأربعة المؤيدين للدين باجتهادهم الحق المبين وحشرنا في زمرتهم
مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
(قال مؤلفها عليه الرحمة ثم تأليفها في رمضان في سنة ١٢٩٣)
نحمدك يا من مننت علينا بتمام الإيمان والصلاة والسلام على من هو الوسيلة
العظمى في رض الملك الديان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأوليائه
أهل الكرامات والعرفان وبعد فقدتم في بنبي بمطبعة نخبة الأخبار طبع المنحة
الوهبية في الرد على الوهابية وأشد الجهاد في إبطال دعوى الاجتهاد الذين
هما من جملة تأليفات سيدنا ومولانا شيخ الإسلام المدقق والعلامة الولي
المحقق السيد الشيخ داوود البغدادي عليه الرحمة وقد طبعا على ذمتي أنا الفقير
إليه تعالى خادم العلماء العالمين عبد الوهاب نجل المرحوم السيد أحمد
حبيب البغدادي عفى الله عنه ورزقه شفاعة نبيه الهادي وقد اعتنيت
بالتصحيح على حسب همتي الداثرة فأسأله تعالى أن يعفو عما وقع مني خطئا وسهوا
وأن يعصمني من الوقيعة في المهوى هذا وقد كان الفراغ من الطبع في
محرم الحرام سنة ١٣٠٥ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية